

باب الثانی  
الفقه

obeikandi.com

## الطهارة

### أنواع المياه

- ١- الماء المطلق: هو الذى يقال له ماء بلا قيد سواء أكان من البحر أو المطر أو الثلج أو الزنبوع (البئر)، ويدخل فيه الماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مقره، أو مخالطة طاهر لا يتفك عنه كالطحلب، وورق الشجر، والتراب. وهذا الماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره.
- ٢- الماء المستعمل: وهو طاهر فى نفسه مطهر لغيره.
- ٣- طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره: وهو الماء الذى لا يتناوله اسم الماء المطلق، مثل الخل، وماء الورد، وسائر المائعات، والعصير، والماء المتغير بما يتفك عنه كالصابون، والزعفران.
- ٤- الماء المخالط للنجاسة، فإن تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون والطعم والرائحة فغير طاهر ولا طهور، وإن لم يتغير فطاهر مطهر قلّ أو كثر.
- ٥- وأما السُّور: فهو ما بقى فى الإناء بعد الشرب، فسور الآدمى، والمأكول من الحيوانات، وغير المأكولات طاهر يجوز التطهير به إلا سور الكلب والخنزير فنجس.

### النجاسات<sup>(١)</sup>

□ أنواع النجاسات:

- ١- الميتة: أى التى ماتت من دون ذبح شرعى إلا الآدمى والسمك والجراد فطاهر.

(١) هى المستقدر الذى يجب أن يتزهر عنه، ويغسل ما أصاب منه.

أما ميتة ما لا دم له سائل فيعفى عنها إذا وقعت فى الماء ما لم تغيره كالذباب.

أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها فطاهر، وجلد الميتة يطهر بالدباغ.

٢- ومنها: الدم سواء كان دماً مسفوحاً، أم دم الحيض والنفاس. أما دم البراغيث وما يترشح من الدمايل فيعفى عنه، والكبد والطحال طاهران.

٣- ومنها: القيح والقى<sup>(١)</sup> والغائط والبول، لكن يخفف فى بول الصبى الذى لم يطعم غير اللبن، فيكفى فى تطهيره برش الماء عليه بخلاف بول الجارية (الصبية).

٤- ومنها الرجيع (روث البهائم) لكن روث المأكول وبوله طاهر عند جماعة من العلماء.

٥- ومنها: الكلب والخنزير، يجب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاًهن بالتراب.

٦- الجلالة: وهى الحيوان الذى يأكل العذرة وورد النهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها، أما إذا حبست عن العذرة زمناً حتى طاب لحمها حلت.

٧- ومنها: الودى: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول.

٨- ومنها: المذى: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير فى الجماع، أو عند الملاعبة، ويكون من الرجل والمرأة، إلا أنه من المرأة أكثر.

٩- وأما المنى فطاهر كالمخاط والبصاق، لكن يستحب مسحه وغسله رطباً، وفركه يابساً.

١٠- وأما الخمر فنجس عند أكثر العلماء، وطاهر عند طائفة، فكونه نجساً عندهم، متعلق باستعماله لا بذاته.

(١) إلا أنه يعفى عن يسير القىء.

□ كيفية التطهر من النجاسات:

يطهر الخمر بالتخلل أى يصير خلاً بنفسه لا بتصنيعه، كما يطهر جلد الميتة بالدباغ ظاهراً وباطناً.

ويطهر البدن والثوب بغسلهما بالماء حتى تزول النجاسة، وأثرها إذا كانت مرئية.

ولا بأس بأثر يشق زواله كلون الدم، فإن لم تكن النجاسة مرئية على البدن والثوب فيطهران بغسلهما مرة واحدة.

وإذا وقع فى السمن نحو الفأرة فطهارتها إلقاؤها وما حولها إن لم تغيرها. هذا إن كانت جامدة، فإن كانت مائعة ألقيت كلها وتطهر الأرض بصب الماء عليها، أو بالجفاف.

أما المرأة والسيوف والسكين والظفر وكل صقيل لا مسام له فتطهر بالمسح حتى يزول أثر النجاسة، ويكفى ذلك النعل والخف بالأرض إذا ذهب به أثر النجاسة، فطهوره التراب.

وإذا سقط شيء على الثوب أو البدن لا يدري هل هو بول أو ماء، فلا يجب التفتيش عنه.

ولا يجب غسل الرجل إذا أصابها طين الشوارع، أو قدر الطريق. وإذا خفى عليه موضع النجاسة من الثوب مع تحقق إصابته بها وجب غسله كله. ويجب على من أخرج بولاً أو غائطاً أن يتطهر من النجاسة، وعليه ألا يبول فى مستحمة ولا فى الماء الراكد، أو الجارى، ولا على القبر، ولا فى المسجد ولو فى إناء، وأن يجتنب طريق الناس.

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فى الصحراء أما فى المساكن فجائز. وعليه أن يأخذ الحجر أو الماء بيمينه ويستنجى بشماله.

والأ يستنجى برجيع (روث البهائم) أو بعظم، وعليه أن يزيل ما على السيلين من النجاسة أو رطوباتها بالماء أو بالحجر، ومثل الحجر كل جامد طاهر يقلع النجاسة ليس له حرمة.

## من خصال الفطرة

- ١- الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة وهو واجب في حق الذكور واستحب ذلك في يوم السابع من الولادة، وأما في حق الأنثى فمكرمة (سنة).
- ٢- الاستحداد وهو حلق العانة (الشعر الموجود حول القبل).
- ٣- ونتف شعر الإبط ويجزئ فيها الحلق، والقص.
- ٤- وتقليم الأظافر، ويسن أن يكون الاستحداد والتنف والتقليم كل أسبوع، ويشترط أن لا يزيد عن أربعين يوماً.
- ٥- وإعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، فلا تُقَصَّرَ تقصيراً يكون قريباً من الحلق.
- ٦- وإحفاء الشارب.
- ٧- ترك الشيب وإبقاؤه سواء في اللحية أو الرأس.

## الوضوء

□ أركان الوضوء<sup>(١)</sup>:

١- النية.

٢- غسل الوجه، وحدَّ الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضاً.

٣- غسل اليدين إلى المرفقين، يجمعهما في الغسل.

٤- مسح الرأس.

٥- غسل الرجلين مع الكعبين.

(١) هناك سنن للوضوء هي:

- ١- السواك
- ٢- غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.
- ٣- المضمضة ثلاثاً
- ٤- الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً.
- ٥- تخليل اللحية.
- ٦- تخليل الأصابع.
- ٧- تثليث الغسل إلا الرأس فمسحه واحدة.
- ٨- التيامن.
- ٩- الدلك
- ١٠- المראה.
- ١١- مسح الأذنين.
- ١٢- إطالة الغرة والتحجيل.
- ١٣- الاقتصاد في الماء.
- ١٤- الدعاء بعده بقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
- ١٥- صلاة ركعتين بعده.

- وجود الحائل على الأعضاء مثل الشمع أو الأصباغ ذات الجرم لا يصح عليه الوضوء إلا بعد إزالته .

#### □ مبطلات الوضوء:

١ - ما خرج من السيلين (القبل والدبر) من البول والغائط والريح والدم، وإذا شك في خروج الريح فلا يعتد به حتى يتيقن كأن يسمع صوتاً أو يشم رائحة .

٢ - إنزال المنى أو الودي أو المذى .

٣ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك<sup>(١)</sup> .

٤ - زوال العقل سواء أكان بالجنون أم بالإغماء أم بالسُّكْر أم بالدواء .

٥ - بمس الفرج أو الذكر بيده بدون حائل .

٦ - أكل لحم الإبل (على الراجح) .

ولا يبطل الوضوء بخروج الدم من غير المخرج المعتاد ولا بالقيء، ولا بلمس المرأة بدون حائل، ومن شك في الحدث فلا وضوء عليه .

#### □ ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء للصلاة فرضاً أو نفلاً، وللطواف، ولس المصحف، عند الجمهور وعند بعضهم لا يجب .

وإن خرج البول والغائط من غيرها انتقض الوضوء .

#### مسح الخفين

المسح عليهما بدل غسل الرجلين جائز وكذلك المسح على الجوربين ويشترط لجواز المسح: أن يلبسه على وضوء . ومحل المسح: ظاهر الخف . ومدة جواز المسح: للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

---

(١) وعند بعضهم النوم على هيئة المتمكن لا يبطل الوضوء

ويبطل المسح: بانقضاء المدة السابقة، وبالجنابة، وبتزج الخف وعندئذ يجب غسل رجليه عند الوضوء.

## الغسل

□ وهو واجب خمسة أمور:

- ١- خروج المنى بشهوة فى النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى، فإذا خرج من غير شهوة لسبب مرض فلا يجب الغسل، وإذا احتلم ولم يجد شيئاً فلا غسل عليه وإذا انتبه من النوم ووجد بللاً ولم يذكر احتلاماً، فإن تيقن أنه منى وجب الغسل.
- ٢- التقاء الختانين، أى تغيب الحشفة فى الفرج، وإن لم يحدث إنزال.
- وإذا اجتمع شيان يوجبان الغسل فنواهما بطهارته أجزاء عنهما.
- ٣- انقطاع الحيض والنفاس.
- ٤- الموت: فيجب غسل الميت إلا الشهيد الذى قُتل فى المعركة.
- ٥- الإسلام: فإذا أسلم الكافر وجب أن يغتسل<sup>(١)</sup>.

□ أركانه:

- ١- النية.
  - ٢- غسل جميع الأعضاء.
- وغسل المرأة كالرجل، ولا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إذا وصل الماء إلى أصل الشعر<sup>(٢)</sup>.

## التيمم

يجوز التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل لأسباب:

- ١- ألا يجد الماء، أو وجد ما لا يكفيه للطهارة.

(١) رجح الشوكانى الغسل - نيل الأوطار (١/٣٣٨-٣٣٩).

(٢) وكيفية الغسل المسنونة: أن يغسل يديه ثلاثاً ثم فرجه ثم يتوضأ وله أن يؤخر غسل الرجل ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر، ثم غسل سائر البدن.



٢- أن يكون به مرض أو جراحة ويخاف من زيادة المرض أو تأخر الشفاء،  
إذا عرف ذلك بالتجربة أو بقول طبيب.

٣- أن يكون الماء شديد البرودة، وغلب حصول الضرر باستعماله.

٤- إذا كان الماء قريباً منه، ولكن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو  
قَوْت الرفقة.

٥- إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً (فيما بعد) لشربه أو لشرب غيره ولو  
كان كلباً.

ويجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الأرض من رمل أو حجر طاهر.

#### □ كَيْفِيَّتُهُ :

ينوى بقلبه ثم يضرب يديه الصعيدين الطاهرين، ويمسح بهما وجهه وكَفْيَهُ<sup>(١)</sup>.  
والسنة لمن تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه، ولا يغفر بهما  
وجهه.

ويباح بالتيمم ما يباح بالغسل والوضوء، واشترط العلماء دخول الوقت  
للتيمم<sup>(٢)</sup>.

ويباح أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض.

#### □ مَبْطَلَاتُهُ :

١- ما ينقض (ما يبطل) الوضوء :

٢- وجود الماء لمن فقدته.

٣- زوال المانع من استعمال الماء.

وإذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا يجب عليه  
الإعادة وإن كان الوقت باقياً.

(١) كما ورد في حديث عمار. البخاري كتاب التيمم: ٨٧/١.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة الذي لم يشترط دخول الوقت، والأدلة حجة له.

وإذا وجده قبل الفراغ من الصلاة، ويجب التطهر بالماء (وهى مسألة خلافية).

### □ المسح على الجبيرة والعصابة:

يجب المسح على الجبيرة (وهى ما يشد به على الكسر من خشب وجبس) أو العصابة (ما يربط به الأعضاء الجريحة) إذا كانت فى أحد أعضاء الوضوء أو التيمم.

### الحيض

هو الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها، من غير سبب الولادة، ولا يخرج دم الحيض قبل بلوغ تسع سنين عند الأكثر. فإذا رأت الدم قبله يكون دم علة. ويكون لون دم الحيض أسود، وأحمر، وأصفر، ومتوسطاً بين البياض والسواد.

ولا حدّاً لأقل مدته. أمّا أكثرها فعند بعضهم عشرة أيام، وعند بعض خمسة عشر يوماً.

ولا حدّاً لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوماً.

### النفاس

هو الدم الخارج بسبب الولادة.

ولا حدّاً لأقل مدته أمّا أكثرها فأربعون يوماً.

### □ ما يحرم بالحيض والنفاس:

- ١- يحرم على الحائض والنفاس ما يحرم على الجنب.
- ٢- يحرم عليهما الصوم والصلاة ولكن تقضيان ما فات فى أيام الحيض والنفاس من الصوم (صوم رمضان) ولا يجب قضاء الصلاة.
- ٣- يحرم الجماع فى الحيض والنفاس حتى تطهر بالغسل، أما المباشرة فيما

فوق السرة وتحت الركبة فحلال إجماعاً، وفيما بين السرة والركبة فحرام عند أكثرهم، واختار البعض الحل مع الكراهة.

### الاستحاضة

هى استمرار نزول الدم فى غير أوانه، فإذا كانت مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة فتعتبر هذه المدة مدة الحيض والباقى مدة الاستحاضة. وإن استطاعت تمييز دم الحيض عن غيره فتعمل بالتمييز. ولا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا فى وقت من الأوقات إلا حينما ينقطع حيضها لكن يجب عليها الوضوء لكل صلاة، ويجب أيضاً أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقه، أو قطن دفعاً للنجاسة. ولا تتوضأ قبل دخول الوقت عند الجمهور ويجوز لزوجها وطؤها. ولها حكم الطاهرات فتصلى وتصوم وتعتكف.

#### □ صلاة المعذور:

مَنْ به عذر كسلس بول، أو تفلت ريح، أو استحاضة فإن طهورهم للصلاة يُشترط له:

- ١- الاستنجاء من البول والدم بعد دخول وقت الصلاة.
  - ٢- حشو المكان بخرقه مانعة للدم (للمستحاضة) أو لف المكان بشيء مانع للبول (للمعذور).
  - ٣- الوضوء بعد دخول الوقت ولا يهم ما يسقط أو يتفلت بعد ذلك.
  - ٤- الصلاة بالوضوء الواحد فرضاً واحداً وما شاء الله من السنن، هذا إذا كان العذر مستمراً فى كل وقت أما إذا كان هناك وقت للطهارة وجبت الصلاة فيه.
- #### □ صلاة فاقد الطهورين:

مَنْ فقد الماء والتراب صلى بدون وضوء وتيمم. لمن كان فى مكان لا ماء فيه ولا تراب طهور، ولا إعادة عليه.

## الصلاة

من تركها جهوداً كفر وخرج عن الملة

### □ أوقات الصلاة:

١- وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس من وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويسن الإبراد بها عن أول الوقت إلى ثلثه عند شدة الحر.

٢- ويدخل وقت العصر بانتهاء وقت الظهر، ويكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس.

٣- ويدخل وقت المغرب إذا غابت الشمس ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

٤- وبه يدخل وقت العشاء، ويمتد إلى نصف الليل (على الراجح).

٥- ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق، ويستمر إلى طلوع الشمس.

ومن أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة.

ومن نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها .

□ وتكره الصلاة (صلاة النفل) كراهة تنزيه:

١- طلوع الشمس كراهة تحريم.

٢- زوال الشمس: قبل الظهر بربع ساعة كراهة تحريم.

٣- وقت الإبراد: شدة الحر وقت الظهيرة كراهة تنزيه.

٤- بعد صلاة العصر.

٥- وقت غروب الشمس كراهة تحريم.

٦- بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس كراهة تنزيه.

٧- ولا تجوز صلاة تحية المسجد وقد أقيمت الصلاة المكتوبة، ومن كان

يصلى وقت إقامة الصلاة فليسرع وليخفف حتى يدرك الإمام.

## □ الأذان والإقامة:

أما الأذان فصورته:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة حى على الصلاة . حى على الفلاح حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

وُسْنٌ للمنفرد والفاتة .

ويكون الأذان من دون تقديم وتأخير .

ويشرع للمؤذن فى أذان الصبح الثوب: أى قول الصلاة خير من النوم بعد الحيلتين (حى على الصلاة، حى على الفلاح) وألفاظ الإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويستحب لمن يسمع الأذان والإقامة أن يقول مثلما يقول المؤذن إلا فى الحيلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله .

ويسن أن يكون المؤذن والمقيم طاهرين من الحدث الأصغر والأكبر .

ويسن القيام واستقبال القبلة والالتفات برأسه وعنقه يمينا عند قوله حى على الصلاة ويساراً عند قوله حى على الفلاح، وأن يدخل أصبعيه فى أذنيه وأن يتمهل فى الأذان ويسرع فى الإقامة .

ويندب قبل أذان الفجر أذان أول، والأذان المشروع للجمعة عند ابتداء الخطبة .

أما الأذان قبله فليس من السنة، بل زاده عثمان فى زمن خلافته لمصلحة تنبيه الناس .

ومن دخل مسجداً قد صَلَّى فيه، فإن شاء أذن وقام، لكن لا يجهر لأن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمّن جاء بعدهم .

ومن الأمور التى ليست من السنة فى الأذان:

١- زيادة سيدنا فى : أشهد أن محمداً رسول الله .

٢- مسح العين بباطن أئمتلى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع: أشهد أن محمداً رسول الله .

٣- التغنى فى الأذان، واللحن فيه بزيادة حرف أو مد.

٤- الجهر بالصلاة والسلام عقب الأذان، ولا أذان ولا إقامة على النساء.

#### □ شروط صحة الصلاة:

ومن شروط صحة الصلاة التى يجب أن يؤتى بها بحيث لو تركها تكون صلاته باطلة:

١- العلم بدخول الوقت، وكفى غلبة الظن بإخبار الثقة أو الاجتهاد.

٢- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

٣- طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها ولا إعادة.

٤- ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته على المعتمد، وعورة المرأة كل جسدها ما عدا الوجه والكفين.

ولا تصح في ثوب يشف عن لون الجلد.

ويجوز أن يصلى فى ثوب واحد لكن يستحب ثوبان أو أكثر وأن يكون أجود ثيابه، ويكره أن يصلى فى سراويل ليس عليه رداء، أو ثوب يحدد العورة لشدة التصاقه بها أو فى ثوب مغصوب.

ولا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس.

٥- الاستقبال، فالمشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها.

ولكن الراكب فى صلاة النفل قبلته حيث اتجهت راحلته، والخائف والمكره والمريض إذا عجزوا عن استقبالها يجوز لهم استقبال غير القبلة.

## □ فرائض (أركان) الصلاة:

- ١- النية ومحلها القلب.
- ٢- تكبيرة الإحرام ويتعين فيها لفظ: الله أكبر.
- ٣- القيام فى الفرض، فإن لم يستطع فقاعداً وإلا فعلى جنب.  
أما النافلة فيجوز أن يصليها قاعداً، ولكن القيام أفضل.
- ٤- قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الفرض والنفل، والبسمة آية منها ومن كل سورة عند الجمهور فقراءتها واجبة فى الفاتحة فيجهر بها أو يُسرُّ والسنة الإسرار بها، ومن لم يحسن الفاتحة يقرأ قدر سبع آيات من القرآن الكريم، وإن لم يحفظ شيئاً من القرآن فيأتى بالتسبيح والحمد قدر الفاتحة.
- ٥- الركوع (والطمأنينة فيه) وهو الانحناء بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، ويجب أن يقيم صلبه فى الركوع.
- ٦- الاعتدال قائماً (الطمأنينة فيه) حتى يعود كل فقار من فقرات الظهر إلى مكانه.
- ٧- السجود (والطمأنينة فيه) وأعضاء السجود سبعة: الجبهة (ومعها الأنف) والكفان والركبتان وأطراف القدمين. ويجب أن يقيم صلبه فى السجود. ويجب أن تلاصق الجبهة والأنف الأرض بلا حائل من الشعر واليابس.
- ٨- الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه.
- ٩- السجود الثانى والطمأنينة فيه.
- ١٠- القعود الأخير للتشهد.
- ١١- التشهد الأخير ومن صيغته «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».
- ١٢- الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير وهى عند بعضهم من السنة، ومن صيغتها:  
«اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى

آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

١٣- الترتيب: بين هذه الأركان السابقة.

١٤- التسليمة الأولى. والثانية مشروعة.

#### □ سنن الصلاة :

وللصلاة سنن يستحب أن يحافظ عليها:

١- منها: رفع اليدين في أربع حالات:

(أ) عند تكبيرة الإحرام.

(ب) عند بدء الركوع.

(ج) عند الرفع منه.

(د) عند البدء في الركعة الثالثة.

وكيفيته: أن يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وبإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه، ويمد أصابعه وقت الرفع، ويكون الرفع مقارناً لتكبيرة الإحرام.

٢- وضع اليمنى على اليسرى.

٣- دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، ومن صيغته:

«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

٤- الاستعاذة سرّاً بعد الاستفتاح وقبل القراءة بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٥- التأمين بعد الفاتحة إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويؤمن المأموم مع الإمام فلا يتقدم ولا يتأخر.

٦- قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، والسنة تطويل القراءة في الصبح.

٧- الجهر بالقراءة في ركعتي الجمعة، والصبح والعيدين والكسوف،



والاستسقاء، والأولين من المغرب والعشاء، وعند بعضهم يجهر فى صلاة الكسوف، أما النوافل فالنهارية لا جهر فيها، ويخير فى الليلية بين الجهر والإسرار.

٨- التكبير فى الانتقالات من رفع وخفض، وقيام، وقعود إلا فى الرفع من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده.

٩- ويسن تسوية الرأس والعجز فى الركوع، والاعتماد باليدين على الركبتين، مع مجافاتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبتين.

١٠- ويقول فى الركوع: سبحان ربى العظيم ثلاثاً أو أكثر أو أى دعاء ثابت وفى الاعتدال من الركوع: ربنا ولك الحمد أو أى دعاء صحيح فيه.

١١- أن يضع اليدين قبل الركبتين فى السجود، وأن يرفع ركبته قبل يديه عند النهوض منه.. وأن يمتد كفيه وجبهته وأنفه من الأرض، وأن يبعد يديه عن جنبه، ويضع الكفين حذو المنكبين، مع بسط الأصابع مضمومة وجعل أطرافها إلى الكعبة.

١٢- يقول فى السجود: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً أو أكثر. أو دعاء صحيح فيه وأن يدعو فى السجود.

١٣- أن يجلس بين السجدين جلوس الافتراش أى ينصب رجله اليمنى ويشئ اليسرى ويجلس عليها. ويقول: اللهم اغفر لى اللهم اغفر لى، أو اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى.

١٤- أن يجلس جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية التى يقوم عنها.

١٥- فى جلوس التشهد يضع يده اليسرى على طرف ركبته اليسرى مُرسلاً أصابعه، ويضع يده اليمنى على طرف ركبته اليمنى قابضاً أصابعه ويشير بالسبابة ويجعل طرف الإبهام على المفصل الأوسط من الوسطى تحت السبابة.

١٦- ومن السنن المؤكدة: التشهد الأول قاعداً بعد الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية والرابعة.

١٧- الافتراش فى التشهد الأول، والتورك فى التشهد الأخير بأن يقدم

رجله اليسرى وينصب الأخرى ويقعد على مقعده.

١٨- أن يدعو بعد التشهد الأخير بما شاء ويسن أن يقول:

اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر.

اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال.

اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

١٩- الالتفات في التسليمين إلى اليمنى في الأولى، وإلى اليسرى في

الثانية.

٢٠- الذكر والدعاء سرّاً عقب الصلاة.

٢١- يفارق الإمام مصلاه عقب الفراغ من الصلاة إن لم يكن ثمّ نساء.

٢٢- يمكث المأموم حتى يقوم الإمام، ويندب الانتقال من محله لصلاة

النفل.

٢٣- يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة، يمنع المرور أمامه، ويحرم

المرور بين يدي المصلي وسترته، فإذا اتخذ سترة يشرع له أن يدفع المار بين

يديه، وتصلح السترة بكل شيء ينصبه تلقاء وجهه، ولو كان نهاية فرشته،

ويكون بينها وبينه قدر إمكان السجود.

### □ سجود السهو<sup>(١)</sup>:

يُشرع السجود للسهو في أحوال:

(١) من السنة سجود التلاوة: فمن قرأ آية سجدة أو سمعها يكبر ثم يسجد سجدة (وهي كأي

سجدة ولم يصح فيها ذكر خاص) ثم يكبر للرفع من السجود، وإن كان في الصلاة يسجد متى

قرأها، إماماً كان أو منفرداً، أما المأموم فيسجد مع الإمام. ويشترط لها ما للصلاة إلا الطهارة

ففيها خلاف ورجّح بعضهم عدم اشتراطها.

وهي في خمسة عشر موضعاً هي: (الأعراف: ٢٠٦) - (الرعد: ١٥) - (النحل: ٤٩)

(الإسراء: ١٠٧) - (مريم: ٥٨) - (الحج: ١٨) - (الحج: ٧٧) - (الفرقان: ٦٠)

(النمل: ٢٩) - (السجدة: ١٥) - (ص: ٢٤) - (فصلت: ٣٧) - (النجم: ٦٢)

(الانشقاق: ٢١) - (العلق: ١٩).

- ١- منها: إذا سلم قبل الصلاة نسياناً ثم تذكره.
- ٢- منها: إذا زاد على أفعال الصلاة نسياناً.
- ٣- منها: إذا نسي التشهد الأول، فإن سها عن القعود وتذكر قبل أن يقوم عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود وإن عاد بطلت صلاته (على الراجح) ويسجد سجدة سهو قبل السلام.
- ٤- ومنها: الشك في الصلاة فيطرح الشك ويبني على اليقين (الأقل) ويسجد سجدة سهو قبل السلام إذا طرأ الشك في الصلاة، وإذا شك بعدها فالسجود بعدها (وهي مسألة خلافية).
- والمؤتم يسجد لسهو إمامه معه.
- والقاعدة: أن المأموم لو سها فلا يسجد للسهو لأن الإمام يتحمل سهوه، أما لو سها الإمام فعلى المأموم أن يسجد معه.

#### □ مبطلات الصلاة :

- ١- الأكل والشرب عمداً.
- ٢- الكلام عمداً، في غير مصلحة الصلاة، كتنبيه الإمام بالعمل الكثير، بالتوالى والكثرة، بحيث لو رآه إنسان من بُعد.. يظن أنه ليس في صلاة.
- ٣- ترك ركن أو شرط عمداً. ومن ترك تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً (تبطل).
- ٤- بالضحك.
- ٥- بالحيض والنفاس.
- ٦- الردة.
- ٧- تغيير النية.
- ٨- الجنون.
- ٩- كشف العورة عمداً وكذا إذا كانت مستورة بملابس شفافة (تظهر لون البشرة).
- ١٠- تقدم المأموم على الإمام بركنين سهواً، أو بركن عمداً.

□ ما يباح للمصلى:

- ١- لا تبطل بالتبسم.
- ٢- الفتح على الإمام إذا أخطأ فى القراءة.
- ٣- البكاء والتأوه والأنين لخشية الله.
- ٤- حمد الله عند العطاس.
- ٥- الالتفات لضرورة.
- ٦- السجود على ثياب المصلى أو عمامته.
- ٧- قتل الحية والعقرب.
- ٨- القراءة من المصحف لمن لا يحفظ.
- ٩- المشى اليسير للحاجة.
- ١٠- حمل الصبي وتعلقه بالمصلى.
- ١١- شغل القلب بغير أعمال الصلاة عند بدء الوسواس، أما إذا تابع الوسواس ولم يخشع فيكره.

□ قضاء الصلاة:

- من نام عن صلاة، أو نسيها، وجب قضاؤها عند تذكرها.
- أما التارك للصلاة:
- فيقضى أيضاً عند الجمهور.
- وعند بعضهم لا يقضى بل يتوب ويكثر من التطوع.

□ مكروهات الصلاة:

- يكره للمصلى:
- ١- أن يترك سنة من سنن الصلاة.
  - ٢- العبث بثوبه.
  - ٣- رفع البصر إلى السماء والنظر إلى ما يلهى.

- ٤- تغميضه للعينين .
- ٥- الإشارة باليدين عند السلام .
- ٦- الصلاة بحضرة طعام، ومع مدافعة الأخبثين .
- ٧- الصلاة عند مغالبة النوم .
- ٨- الالتفات بالرأس، أو بالبصر .
- ٩- والجلوس على العقيين .
- ١٠- افتراش اليدين فى السجود .

#### □ المواضع المنهى عن الصلاة فيها:

- ١- منها: المقبرة (حرام) .
- ٢- الكنيسة (مكروه) .
- ٣- المزيله (مكروه) .
- ٤- المجزرة (مكروه) .
- ٥- قارة الطريق (مكروه) .
- ٦- أعطان الإبل (حرام) .
- ٧- الحمام (حرام) .
- ٨- فوق الكعبة (مكروه) .

#### □ صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وعند بعضهم فرض كفاية، وعند بعضهم فرض عين، وعند بعضهم شرط .

وهى سنة للنساء ويوتهن خيرٌ لهن .

والمسجد الذى يجتمع فيه العدد الكثير أفضل وإن كان بعيداً، إلا لبدة إمامه، أو تعطل مسجد قريب لغيبته، فقليل العدد أفضل .

ويستحب السعى إلى المسجد بالسكينة، ويكره الإسراع .

والأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، فالأعلم بالسنة، إن استؤوا فى القراءة، فإن استؤوا فيها فالأكبر سناً، فإن استؤوا فالمتزوج، فإن استؤوا فالأحسن صوتاً .

وتصح إمامة:

١- القاعد للقائم كعكسه.

٢- المتنفل للمفترض كعكسه.

٣- المفضول للفاضل.

٤- الصبي المميز والأعمى.

ولا تصح إمامة النساء إلا لهن.

ويكره إمامة الفاسق والمبتدع.

ويندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين (والعبرة بحالهم) فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

ويشرع للإمام أن ينتظر الداخل ليدرك فضيلة الجماعة ويجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته، أما المقارنة فمكروهة إلا في تكبيرة الإحرام والسلام فتبطل فإن سبق الإمام أو قارنه فيهما (تكبيرة الإحرام والسلام) تبطل صلاته.

وكيفية المتابعة أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم على فراغه من ذلك الفرض.

وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام وهو فيما قبله لم تبطل أو بركنين بطلت. ولو تقدم بركن لا تبطل به الصلاة، ولكن التقدم حرام، أما بركنين فتبطل. ويستحب وقوف الواحد عن يمين الإمام، فإذا جاء آخر تأخراً أو يتقدم الإمام.

فإذا حضرت امرأة وقفت وحدها خلف الرجل، ولا تقف معه. ويقف الاثنان فصاعداً خلفه.

ويقف الرجل قدام الغلمان، والنساء خلف الغلمان. ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل ويكره الانفراد عن الصف، فإذا لم يجد فرجة أو لم يستطع أن يقف مع الإمام صلى خلف الصف<sup>(١)</sup>.

---

(١) عند أحمد تبطل صلاته إن صلى منفرداً خلف الصف إلا لضرورة وهو الراجح.

والصف الأول وميامن الصفوف مرغوب فيها مستحب .  
ومن أدرك الإمام كبر قائماً ودخل معه على الحالة التي هو عليها، فإذا أدرك الركوع أصلاً أو بأن وصلت يده إلى ركبته قبل رفع الإمام أدرك الركعة .  
والمسبوق يصنع مثلما يصنع الإمام، فيقعد معه القعود الأخير ويدعو ولا يقوم حتى يسلم الإمام وما فاتته هو أول صلاته .  
وتسقط عن المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية إذا جهر الإمام بالقراءة (عند مالك وأحمد) وعند الشافعي لا تسقط، ويجوز للإمام أن ينتقل مأموماً إذا حضر الإمام الراتب وتجوز مفارقة الإمام لعذر .  
وإن نسي الإمام سبَّح الرجال، والتصفيق للنساء .  
وإن زاد الإمام خامسة سبحوا فإن نزل أتموا معه، وإن لم ينزل ينتظرون حتى يتم الخامسة ثم يسلمون بعده، ويستحب للإمام أن ينحرف عن يمينه أو شماله بعد السلام، ثم ينتقل من مصلاه .  
وإذا كان خلفه نساء يمكث حتى ينصرفن .  
ويكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز .  
ويجوز اقتداء المأموم به مع الحائل بينهما إذا علم انتقالات الإمام برؤية أو سماع .  
وإذا عرض للإمام عذر كالحديث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة .  
وتصح إمامة من أحل بترك ركن أو شرط إذا اتم ولم يكن عالماً به، فيعيد الإمام ولا يعيد .  
ومسألة هل تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة الإمام؟  
(مسألة خلافية) .  
والتبليغ خلف الإمام يستحب عند الحاجة، وإذا بلغ صوت الإمام المأمومين فالتبليغ بدعة .

## صلاة الخوف:

مشروعة عند الخوف في ساحة القتال.

كيفيتها:

- فإذا كان العدو في غير جهة القبلة تصلى طائفة مع الإمام ركعة أو ركعتين، ثم يفارقون الإمام ويتمون وبعد انصرافهم وقيامهم إزاء العدو تأتي طائفة أخرى وينتظرهم الإمام فيصلى بهم ما بقى من صلاته وبعد تسليمه يتمون صلاتهم.

وإذا كان العدو في جهة القبلة صلى الجميع، فإذا سجد يسجد معه طائفة وتقوم أخرى وبعد رفعهم تسجد طائفة أخرى وهكذا.

- ولها كيفيات أخرى.

- وإذا اشتد الخوف، والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبلاً للقبلة أو بدونها يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه.

## □ صلاة المسافر:

يشرع للمسافر قصر الرباعية فيما يُعدُّ سفرًا فيقصر من حين خروجه من البلد إلى أن يرجع.

ولم يرد نص بتحديد مسافة القصر، فعند الجمهور ثمانية وأربعون ميلاً أى حوالى ٨١ كم، وعند غيرهم ثلاثة أميال وهو الراجح.

ولا يشترط قطعها في زمن معين.

والقصر للسفر واجب عند بعض الأئمة.

والأئمة الثلاثة - غير الشافعى - متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقصر أبداً، أما عند الشافعى فإلى ثمانية عشر يوماً.



## □ الجمع :

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديماً (فى وقت الأولى) وتأخيراً (فى وقت الثانية) ويجوز الجمع للمطر، والبرد الشديد، والمرض.

## □ صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على المسلم الحر البالغ العاقل المقيم الخالى من الأعذار، فلا تجب على الصبى، ولا المملوك، ولا المسافر، ولا المدين الذى يخاف الحبس، ولا المعذور المرخص له فى ترك الجماعة.

والمرأة والمعذور إن حضرا كانا من أهل الجمعة.

- ووقتها: وقت الظهر ولا دليل على اعتبار عددها فتصح باثنين.

- ويصح أداؤها فى المصر (أى المدينة)، والقرية والمسجد، والأبنية والفضاء

التابع لها.

ويصح أداؤها فى أكثر من موضع فى البلدة.. وليس لما اشترطه الفقهاء بالأى يسبقها أو يقاربها جمعة أخرى فى البلد أصل ثابت.

وتجب لها الخطبتان، ويستحب تسليم الإمام على الحاضرين إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه بعد السلام، واستقبال المأمومين.

ويشترط اشتمال الخطبة على حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ والموعظة وقراءة شىء من القرآن والوصية بالتقوى ويستحب أن تكون الخطبة فصيحة بليغة بعيدة عن الألفاظ الوحشية وأوجبوا الدعاء للمسلمين فى الثانية ولا يرفع الإمام ولا المأمومون أيديهم أثناء الدعاء فإن فعلوا أثموا<sup>(١)</sup>.

ويشرع القيام للخطبتين، والجلوس بينهما جلسة خفيفة لراحة الخطيب وليس بينهما دعاء، والدعاء بينهما بدعة.

ويستحب رفع الصوت بالخطبة، وتقصير الخطبة عن الصلاة.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/١٥٨).

ويجب على الحاضرين الإنصات، ويحرم الكلام حال الخطبة.  
وينبغي أن يكون الخطيب من أولى الأمر كالخليفة، والوالى والقاضى، فإنها نصيحة دينهم ودنياهم.

ويسن أن يصلى بعد الجمعة أربعاً إذا كان فى المسجد واثنين إذا كان فى البيت.

أما السنة قبل الجمعة فلم ترد من فعل النبى ﷺ لكن إذا دخل المسجد يصلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد، ولو كان حال الخطبة.

ويستحب لمن يحضر الجمعة الغسل (وقيل واجب) ولبس الثياب النظيفة والتبكير لها.

ويحرم البيع والشراء بعد النداء لها، وكذلك كل العقود.  
يستحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة وليلتها، ولا يرفع بها الصوت فى المسجد.

ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة.

ومن أدرك أقل من ركعة فليصل أربعاً.

ويقرأ فى الركعة الأولى: سورة الجمعة وفى الثانية: المنافقون. أو فى الأولى الأعلى وفى الثانية الغاشية.

وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد سقط وجوب الجمعة على من صلى العيد، ولكن يجب على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها على من شاء، وكذا من لم يشهد العيد، وتجب صلاة الظهر على من حضر العيد.

#### □ صلاة التطوع:

التطوع نوعان:

١- مطلق لم تحدد فيه عبادة، وتقتصر على النية.

٢- مقيد: وهو نوعان:

(أ) ما شرع له الجماعة وهى: العידان، والكسوفان، والاستسقاء.

(ب) وما لم تُشرع له الجماعة: وهى ما عدا ذلك.

□ الرواتب:

١- الرواتب مع الفروض:

وهى ركعتان قبل الصبح، وركعتان أو أربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وهذه سنن مؤكدة. وركعتان أو أربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء. وهذه سنن غير مؤكدة.

□ الوتر:

٢- ومن السنن الوتر:

وهى سنة مؤكدة، وأقل عدد ركعاتها واحدة، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة، فيصلى ركعتين ركعتين ويتمها بواحدة، ويجوز أن يصلى بلا تسليم بينهما بتشهد واحد، وبتشهدين بأن يتشهد فى الركعة قبل الأخيرة وإذا أوتر بثلاث يقرأ فى الأولى الأعلى وفى الثانية الكافرون، وفى الثالثة الإخلاص. والقنوت مشروع فى الوتر مطلقاً، وعند الشافعى فى النصف الأخير من رمضان.

□ قيام الليل:

٣- ومنها قيام الليل:

يطلقون عليها قيام رمضان، أو صلاة التراويح، وليس لصلاة الليل عدد مخصوص فى ركعاتها، والأولى اتباع النبى ﷺ فقد كان لا يزيد عن إحدى عشرة ركعة فى رمضان ولا فى غيره. والجماعة فيها مشروعة لفعله ﷺ فى بعض الليالى، وأمر عمر بن الخطاب بها فى رمضان.

وتجوز على الانفراد، وكونها فى المسجد أولى.

□ الضحى:

٤- ومنها: صلاة الضحى.

ويبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال، أقل ركعاتها اثنتان وأكثرها ثمانى ركعات.

#### □ الاستخارة:

٥- ومنها: صلاة الاستخارة.

فيسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير، أن يصلى ركعتين من غير الفريضة، ويقرأ فيها بعد الفاتحة بما شاء، وبعد التسليم يدعو بهذا الدعاء (اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمى حاجته) خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى. أو قال : عاجل أمرى وآجله، فأقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمى حاجته) شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى وآجله، فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، وأقدر لى الخير حيث كان ورضنى به) رواه البخارى عن جابر.

#### □ صلاة الكسوفين:

٦- ومنها: صلاة الكسوف:

والأفضل أن تصلى فى جماعة، وهى ركعتان فى كل ركعة ركوعان، يقرأ قراءة طويلة، ثم يكبر ويركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع بسمع الله لمن حمده، فيقوم ويقرأ قراءة أدنى من الأولى، ثم يكبر ويركع ركوعاً أدنى من الأول ثم يرفع بسمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين، وفى الركعة الأخرى مثل ذلك.

ثم يخطب الإمام ويقول فى خطبته «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» متفق عليه. ووقتها من حين الكسوف إلى التجلى.

وصلاة خسوف القمر مثل كسوف الشمس .

□ صلاة الاستسقاء:

٧- ومنها: صلاة الاستسقاء:

وهى سنة إذا انقطع المطر وحصل الجذب.

وكيفيتها:

أن يصلى الإمام بالمؤمنين ركعتين فى غير وقت الكراهية ويجهر فى الأولى بالفاتحة والأعلى، وفى الثانية: الغاشية بعد الفاتحة، ثم يخطب خطبة، فإذا انتهت الخطبة حوّل المصلون جميعاً أيديهم بأن يجعلوا ما على أيمنهم على شمائلهم ويستقبلون القبلة ويدعون الله.

□ تحية المسجد :

٨- ومن التطوع: تحية المسجد:

ركعتان لمن دخل المسجد، وتحصل التحية بأى صلاة ولو مكتوبة قبل الجلوس.

□ صلاة العيدين:

٩- صلاة العيدين : سنة مؤكدة:

ويستحب لها الغسل والطيب ولبس أجمل الثياب.

ويسن الأكل قبل الخروج لها فى عيد الفطر دون الأضحى وتُصلى فى الخلاء ولا تصلى فى المسجد إلا لعذر كمطر ونحوه إلا فى مكة ففى المسجد الحرام أفضل.

ويشرع خروج الصبيان والنساء، بكرة كانت أم ثيباً، عجوزاً، أو حائضاً، لكن الحُيْض ينغزلن عن المصلى ويندب الذهاب إليها من طريق والرجوع من طريق آخر.

ووقتها:

من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أرماع إلى الزوال .

ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الأضحى، وتأخير صلاة الفطر ليتسع وقت إخراج الزكاة.

وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

وهى ركعتان، يسن فيهما أن يكبر قبل القراءة سبع تكبيرات فى الركعة

الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام مع رفع اليدين عند كل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى، ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على نبيه بين التكبيرات.

ومن فاتته الجماعة صلى ركعتين فى البيت أو فى المسجد ويسن لها خطبة بعد الصلاة، كخطبة الجمعة، وفى الأضحى يحث على الأضحية، ويفتح الخطبة فى العيدين بالحمد وهى خطبة واحدة، وأما ما ورد من خطبتين فضعيف.

#### □ التكبير فى أيام العيدين:

- التكبير فى عيد الفطر من خروج الإمام لصلاة العيد حتى تبدأ الصلاة (عند الجمهور).

- والتكبير فى عيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق (عصر رابع أيام العيد).

وأما لفظ التكبير: فالأمر فيه واسع وأصح ما ورد فيه : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد».

#### □ الصلاة على الميت:

عيادة المريض سنة، ولا بأس بعيادة الكافر.

والتداوى للمرض مشروع ولو كان من كافر.

ويعالج المرأة: طيبة مسلمة فإن لم توجد فطيبة كتابية، فإن لم توجد فطيبة كافرة، ثم الطيب المسلم، ثم الطيب الكتابى، ثم الطيب الكافر.

ويعالج الرجل: طيب مسلم، فإن لم يكن فالكتابى، فإن لم يكن فالكافر، فإن لم يكن فالطيبة المسلمة، فإن لم توجد، فالكتابية، فإن لم توجد فالكافرة.

والعلاج بالرقى الشرعية جائز إذا كانت مشتملة على ذكر الله، وكانت باللفظ العربى، وليس فيها شرك.

- ويُمْنع المريض بالأمراض المعدية من السكنى بين الأصحاء .  
 ولا يجوز العلاج بالتمائم .  
 - ويُسْتَحَب ذكر الموت والاستعداد له بالأعمال الصالحة ويسن تلقين المحتضر (لا إله إلا الله) .  
 - وإذا تحقق موته يُغْمَض عينيه ، ويسجى لستر صورته ، ويبادر بتجهيزه ، ولا يُنتظر قدوم أحد إلا الولي .  
 ويستحب إعلام قرابته وأصحابه بموته .  
 ويجوز البكاء على الميت بلا صوت ولا نياحة فالنياحة محرمة . . وهى الصوت بالبكاء .  
 وصنع أهل الميت الطعام للناس بدعة .  
 وتجهيز الميت : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وكل ذلك فرض كفاية .  
 ولا يُغسل الشهيد الذى قُتل فى المعركة ، ويكفن فى ثيابه الصالحة لكفنه ، ولا يصلى عليه .  
 وإذا كان صبيّاً ذا خلقة تامة يُغسَل ويُكفن وإلا يدفن فقط .  
 والواجب فى غسل الميت أن يُعمم بدنه بالماء مرة واحدة .

#### □ كيف يغسَل الميت؟

أن يوضع فوق مكان مُرتفع ويجرد من ثيابه فيعصر بدنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى ، ثم يُلَف على يدى المغسَل ، بخرقة وينوى غسله ، ثم يغسل فرجه وما به من أذى ويستتر عورته بساتر ، ثم يوضئه وضوء الصلاة ثم يغسله ثلاثاً أو خمساً ، ويجعل فى الغسلات الأخيرة كافوراً أو صابوناً ويراعى البدء بالميا من .  
 فإذا فرغ من غسله جفف بدنه بثوب نظيف ويوضع على الكفن الطيب .  
 فإذا خرج من بطنه شئ بعد الغسل وقبل التكفين يجب غسل ما أصابه من نجاسة ، ولا يجب إعادة الطهارة .  
 وتُغسَل المرأة المرأة ، ويجوز غسل المرأة زوجها ، لما رواه ابن ماجه وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : «لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسلَ النبى ﷺ غير نسائه» .

وعند غسل المرأة تضفر شعرها ثلاث ضفائر من الجانبين والمقدمة وتلقى كلها بعد ذلك خلفها، بعد نقضها وغسلها جيداً.  
أما غسل الزوج امرأته، فأجازه الجمهور، لما روى من غسل على فاطمة زوجها.

وينبغي أن يكون الغاسل صالحاً وأن يستر ما يراه من الميت ليكون ثوابه جزيلاً وأن يحتسب أجره عند الله.

ويكفن الميت بما يستره، ولو كان ثوباً واحداً.  
والمستحب أن يكون الرجل في ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب، لفافتين وإزار وقميص وخمار، ويستحب أن يكون حسناً نظيفاً أبيض ولا يشترط أن يكون جديداً.

ويكره المغالاة في الكفن ولا يحل ولا يجوز التكفين في الحرير، ومؤونة الكفن من ماله إن ترك ماله وإلا فعلى من تلزمه نفقته سواء كان رجلاً أو امرأة، ولا يلزم ذلك الزوج وليس من الكسوة التي تجب عليه.  
- والصلاة على الميت أيضاً فرض كفاية.

ويشترط لها الشروط التي في سائر الصلوات.  
أركانها:

النية، والقيام، وأربع تكبيرات، والدعاء للميت والسلام، ويرفع يديه عند التكبيرات، وعند بعضهم عند الأولى فقط. وقراءة الفاتحة سراً بعد التكبيرة الأولى (عند الشافعية) والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية (وعند بعضهم ركن) وبالصلاة الإبراهيمية (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إلى إنك حميد مجيد).

والدعاء للميت بعد الثالثة بأي دعاء، والمأثور فيه كثير منه «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».



ويقول بعد الرابعة (اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

والسلام بعد الرابعة فيقول: السلام عليكم ويستحب تسليمتان، ملتفتاً إلى يمينه فى الأولى، ويساراً فى الثانية.

ويقف الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة وتكفى صلاة واحدة على أكثر من واحد.

ويستحب أن تكون الصفوف ثلاثة أو أكثر.

ومن سبق بشئ من التكبير يقضيه وإن لم يقض فلا بأس.

ويجوز الصلاة على القبر بعد الدفن (فيها خلاف).

ويجوز الصلاة على الغائب على المعتمد.

ولا بأس بصلاة الجنائز فى المسجد، والأفضل خارجه.

وأولى الناس بالصلاة عليه؛ أقرباؤه كالآب والجد ثم الابن بترتيب

العصبات، ويندب الإسراع بالجنائز، واتباعها بالجنائز أمامها وخلفها سواء، لكن

الراكب يكون خلفها ويكره رفع الصوت بذكر أو قراءة مع الجنائز، لورود

النهى عن ذلك، ولما كان السلف يلزمون السكوت حال السير وحرمة بعض

العلماء كالنووى.

ويشرع القيام لها عندما تمر، ولو كان كافراً (المسألة خلافية) وقال بنسخ

القيام الثلاثة غير أحمد.

والأفضل فى القبر أن يكون لحداً.

ويدخل الميت فى القبر من قبل رجله ويوضع فى القبر على جنبه الأيمن

موجهاً إلى القبلة أى يدخل برأس من قبل رجله القبر لا رجله الميت.

ويقول الواضع: بسم الله، وعلى ملة رسول الله .

وكره العلماء بسط القبر بثوب، وأجازه بعض العلماء لأن النبى ﷺ وضع

فى قبره قطيفة.

واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة.. أو حجر.. أو تراب..

ويُفضى بخده الأيمن إلى اللبنة .

واستحبوا أن يُمدَّ ثوب عند إدخال الميت القبر رجلاً كان أو امرأة .

ويستحب الدعاء للميت بعد الدفن ، وسؤال التثبيت له .

□ أما التلقين بعد الدفن ، فأحاديثه وآثاره ضعيفة فهو بدعة . ويرفع القبر

على الأرض قيد شبر ليُعلم أنه قبر . . وتسنيمة أولى من تسطيحه . . ويحرم

رفعه عن ذلك لورود النهي عن رفع القبر ، وتجسيصه ، وإيقاد السرج عليه

ولذلك أفتى العلماء بهدم البناء عليه والقباب التي على القبور .

ويجوز أن يوضع على القبر علامة من حجر أو خشب يُعرف بها وستر

الأضرحة بمثل البسط منهى عنه ، ولا بأس بتطين القبر .

والكتابة على القبر منهى عنه سواء كان قرآناً أو اسم الميت .

واجتماع قبور المسلمين أولى من الدفن منفرداً .

وقراءة القرآن عند القبر غير مشروع وبدعة ، وإن مات في سفينة وخيف

فساده قبل البلوغ إلى البر فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في

الماء ولا يجوز نبش القبر ، ودفن غيره ما بقى فيه شيء من عظمه . فإذا بلى

وصار تراباً يجوز الدفن فيه .

ويحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى آخر . . وإن أوصى بذلك فلا

تنفذ وصيته .

وعند المالكية يجوز نقله لمصلحة كزيارة أهله ودفنه بينهم ، وعند أحمد يجوز

نقله مستندلاً بأفعال الصحابة .

#### □ التعزية :

التعزية مستحبة ، وهي حمل أهل الميت على الصبر بذكر ما يتسلى المصاب

به ، ويخفف حزنه ولو كان ذمياً . فإن عزى مسلماً بمسلم يقول : لله ما أخذ

ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلنصبر ولنحتسب .

وإن عزى مُسلماً بكافر يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .

وإن عزی كافرأ بمسلم يقول: غفر الله لميتك .  
وإن عزی كافرأ بكافر يقول: أخلف الله عليك .  
ولا يجوز الجلوس للتعزية، واتخاذها مأتماً بالجماعة، فإن ذلك يجدد الحزن  
ويكلف المؤونة بل يجب عليهم أن ينصرفوا .  
أما اجتماع القراء فى بيت الميت وإهداء ثواب قراءتهم للميت، وأخذهم  
أجراً على ذلك من قبل أهل الميت فهذه بدعة منكرة يجب تركها وحربها .

### □ الزيارة :

زيارة القبور مستحبة للرجال لأنها تُذكر الآخرة، وتنفع الميت بالاستغفار له  
إلا أن تكون المقبرة، أو الميت على مسافة، بحيث يحتاج إلى شد الرحال،  
وسفر خاص فتحرم لقوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد  
الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى» .

أما زيارة النساء فرخصها بعضهم بشرط أن تذهب محتجة وألا تشق الجيوب  
أو تلطم الخدود أو تدعو بدعوى الجاهلية .  
أما كثرة تردد النساء على القبور فيحرم .

وصفة الزيارة: أن يصل الزائر، ويستقبل وجه الميت، ويسلم عليه، ويدعو  
له فيقول «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله  
بكم لآحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ونسأل الله لكم العافية» .

ويحرم فعل المنكرات عند القبر، كالنوح ونداء الميت، وسؤال الحاجات كما  
يفعل العامة .

ويستتفع الميت بما كان سبباً فيه من أعمال البر فى حياته، وفى الحديث  
الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم  
ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .

ويشرع الدعاء والاستغفار للميت لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ  
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا  
لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ . [الحشر: ١٠]

## الزكاة

الزكاة: أحد أركان الإسلام مَنْ جحدتها كفر وَمَنْ اعترف بها ومنعها أخذت منه جبراً.

وتجب على المالك للنصاب، ويكون زائداً عن الحاجات الضرورية التي لاغنى للمرء عنها: كالملطعم، والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة. وتجب على الولي في مال الصبي أن يؤديها. وتقدم الزكاة على الوصية والوراثة إذا مات مَنْ تجب عليه الزكاة. ويحرم تأخيرها عن وقت الوجوب أى بعد أن يمر عليها الحول (عام كامل هجرى).

ويجوز دفعها قبل مرور الحول، ولا عبرة بنقص النصاب أثناء الحول.

### □ الأشياء التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة فى الذهب والفضة (والعملات الورقية ونحوها). والزرع والثمار وعروض التجارة، والسوائم (البهائم غير المعلوفة) والمعدن والركاز (ما يخرج من باطن الأرض). وإليك البيان:

### □ زكاة النقيدين:

فتجب فى الذهب والفضة، نقوداً كانا أو سبائك أو تبراً (كل جوهر قبل استعماله) متى بلغ المقدار نصاباً وحال عليها الحول. ونصاب الذهب عشرون ديناراً ففيها ربع العشر، وما زاد بحسابه ومقداره اليوم ٨٨ جراماً وقيل ٨٥ جراماً وقيل ٧٠ جراماً وهو الأحوط. ونصاب الفضة مائتا درهم، وهى خمسة أواق، والأوقية أربعون درهماً حوالى (٦٢٤ جرام).

وتجب فى حُلَى الذهب والفضة وأوانيها .  
وعند الثلاثة لا زكاة فى حلى المرأة المتخذ للزينة ، أما إن كان مُدخراً لا للزينة فتجب الزكاة فيه اتفاقاً .

وعند الحنفية تجب الزكاة فى الحلى مُطلقاً وهو الأحوط ورجحه ابن حزم .  
وتجب الزكاة فى وثائق الديون المضمونة عند الحكومة كالأوراق والسندات .  
ولا يضم الذهب إلى الفضة لإتمام النصاب .  
ولا زكاة فى الماس وأنواع اللؤلؤ .

#### □ زكاة عروض التجارة:

وتجب الزكاة فى عروض التجارة ، فيُقوم عروض التجارة التى ملكها بالنصاب آخر العام فيخرج منه ربع عُشر القيمة ، إن لم ينقص آخر العام ولا عبء بالنقص أثناء أى يقوم المكسب ورأس المال .

#### □ زكاة الزروع:

تجب فى الزروع والثمار ولكن الزروع التى لا تصلح للادخار والبيس كالفواكه والخضروات لم يكن يؤخذ منها الزكاة فى عهد اعتماداً على أنها تتبدل نقداً فتجب فيها الزكاة .

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق بعد تصفيتهما والوسق ستون صاعاً<sup>(١)</sup> ، فيجب فيها العشر إن سقيت بالسما ، وإن سقيت بنضح أو آلة فنصف العشر .  
ويقدر النصاب فى الزروع والثمار بالخرص (التقدير والتخمين) قبل الحصاد وبعد بدو الصلاح فى الثمار وبعد اشتداد الحب فى الزرع ، فلا يحل أخذ شئ منها قبل الخرص وبعد الخرص يتصرف أربابها بما شاءوا ، وعلى الخارص (المُقدر) أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ولأن الثمرة تتابها النوائب من أكل الطير ، والسقوط بالريح ويخرج الطيب من الثمار عن طيب نفس .

(١) أى ٥٠ كيلة = ٤ أردب وكيلتان .

## □ زكاة الحيوان:

ويشترط لإيجاب الزكاة في الحيوان:

- ١- أن يحول عليه عام هجرى.
- ٢- أن تكون سائمة، فالمعلوفة لا زكاة فيها.
- ٣- أن تبلغ نصاباً.

## - نصاب الإبل:

- (أ) فنصاب الإبل خمس فيها شاة جَذعة من الضأن أى لها سنة عمراً، أو ثنى من المعز وهى التى عمرها ستان.
- (ب) فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان.
- (ج) فكلما زادت خمس إبل زادت شاة.
- (د) وإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض أى من الإبل وهى التى عمرها سنة ودخلت فى الثانية، أو ابن لبون وهو الذى عمره ستان ودخل فى الثالثة.
- (هـ) وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون.
- (و) وفى ست وأربعين حَقَّة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة.
- (ز) وفى إحدى وستين جَذعة من الإبل وهى التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة.
- (ح) وفى ست وسبعين بنتا لون.
- (ط) وفى إحدى وتسعين حَقَّتَان طروقتا الجمل إلى مائة وعشرين.
- (ى) فإذا زادت ففى كل أربعين ابنة لبون، وفى كل خمسين حَقَّة.

## - نصاب البقر:

- (أ) ثلاثون: ففيها تبيع وهو ما له سنة.

(ب) فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ وهى التى عمرها ستتان .

(ج) وإذا بلغت ستين ففيها تبيعان .

(د) وفى سبعين : مُسِنَّةٌ وتبيع .

(هـ) وفى الثمانين : مُسْتَتَان .

(و) وفى التسعين : ثلاثة أتباع .

(ز) وفى المائة : مُسِنَّةٌ وتبيعان .

(ح) وفى العشر ومائة : مُسْتَتَانٌ وتبيع .

(ط) وفى العشرين ومائة : ثلاث مسنات ، أو أربع أتباع .

(ى) فإذا زادت ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مُسِنَّةٌ .

– نصاب الغنم:

(أ) أربعون ففيها شاة إلى مائة وعشرين .

(ب) وإن كان مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين .

(ج) فإذا كانت مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة .

(د) فإذا زادت ففى كل مائة شاة .

ويؤخذ: الجذع من الضأن ، والثنى من المعز .

والأوقاص (التى بين الفريضتين من زكاة المال) لا زكاة فيها ولا زكاة فى

شئ من الحيوانات غير الأنعام كالخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة .

ووجوب الزكاة فى الذمة . . فيجوز إعطاؤها مما عنده من غير ما وجبت فيه

الزكاة .

وإذا تلف المال قبل أداء زكاته تجب ، ولكن إذا تلف قبل التمكن من الأداء ،

ولا تفريط منه سقطت ، ولا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها فى

الزكوات إلا عند عدمها .

ويندب لجامع الزكاة مراعاة حق أصحاب المال عند أخذ الزكاة ، ولا يؤخذ من

كرائمتها إلا إذا سمحوا ، كما لا يجوز أخذ الحيوان المغيب فتؤخذ الزكاة من وسط المال .

## □ مصارف الزكاة :

تدفع الزكاة :

- ١- الفقراء: هم الذين لا يجدون كفايتهم أو لا يجدون أصلاً.
  - ٢- المساكين: وهم الذين يتعففون عن السؤال، ولا يفتن لهم الناس.
  - ٣- العاملون على الزكاة: هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة: وهم الجباة فيأخذون ولو كانوا أغنياء.
  - ٤- المؤلفة قلوبهم: هم الجماعة الذين يُراد تأليف قلوبهم، أو تثبيتهم عليه لضعف إسلامهم أو كف شرهم عن المسلمين.
  - ٥- الرقاب: لِفَكِّ رقابهم من الرق، فيشمل المكاتبين والأرقاء المسلمين.
  - ٦- الغارمون: هم الذين تحملوا الديون، أو ضمنوا ديناً، أو استدانوا لإصلاح ذات البين.
  - ٧- فى سبيل الله: وهم المجاهدون لإعلاء دين الله، وأهم الجهاد فى زمننا إعداد الدعاة، وإرسالهم لبلاد الكفار، وتعليم العلوم الشرعية، وأدخل بعضهم فيه كل وجوه الخير.
  - ٨- ابن السبيل: المسافر المنقطع عن بلده، فيعطى ما يستعين به على مقصده.
- ولا يجب توزيعها على جميع الأصناف، بل يوزعها الحاكم بحسب مقتضى المصالح.
- ولا يجوز إعطاء الزكاة للكفار والملاحدة وأهل الكتاب، ولبنى هاشم والمطلب، ولا للذين تجب عليهم نفقتهم من أصوله كآبائه وفروعه كأبنائه، والزوجة..
- ويستحب له دفع الزكاة للصالحين وطلبة العلم.
- ويستحب له اختيار الأقارب من المستحقين كالإخوة.
- ولا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إلا إذا قُدِّدَ من يستحق الزكاة فى البلد.



□ ولا يجوز للمزكى أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه الله عز وجل.

وإذا دفع صاحب المال زكاته إلى الإمام أجزأ وإن كان الإمام جائراً، ولو وزعها بنفسه مع الإمام لكان خيراً .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين يسقط الزكاة، بحيث إذا كان على معسر دين، وجعل صاحب الدين هذا المال زكاة جاز.

والودیعة أيضاً يجوز دفعها عن الزكاة قبضها أو لم يقبضها.

صدقة التطوع: يستحب إخراج بعض المال الزائد عن الزكاة تطوعاً، ويستحب أن يبدأ فيها بالأقارب.

وتبطل الصدقة بالمنّ على المتصدق عليه، أو الأذى أو الرياء ويجوز للمرأة التصدق من بيت زوجها، إذا علمت رضاه ويحرم عليها إذا لم تعلم رضاه، ويستثنى من ذلك النذر اليسير، فلا يحتاج إلى إذن.

#### □ زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على من ملك مقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة.

وتجب عن نفسه، وعمّن تلزمه نفقتهم كالأبناء والزوجة والخدم، الذين يتولون أموره.

وهى صاع من القمح أو التمر أو الأرز أو غيرها من كل ما يقتات به، وعند أبى حنيفة يجوز إخراج القيمة.

والصاع أربعة أمداد، والمدّ: حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين.

ووقت وجوبها: غروب الشمس ليلة الفطر ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين، وعند بعضهم من أول رمضان ووقت أدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة. ومصرفها: مصرف الزكاة المفروضة (كما سبق).

الصوم أحد أركان الإسلام:

ومعنى الصوم: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهو قسمان:

١- الفرض: صوم رمضان، وصوم الكفارات، وصوم النذور.

٢- التطوع: يوم عرفة، وتاسوعاء، وعاشوراء.

أولاً:

□ صوم رمضان:

من جحدته كفر. ويثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من عدل واحد، أو بكمال ثلاثين من شعبان، ولا عبرة باختلاف المطالع فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على أهل جميع البلاد، للحديث الصحيح: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>.

وعند بعض الأئمة يعتبر لكل أهل بلد رؤيتهم في مطلعهم<sup>(٢)</sup>.

□ أركان الصوم:

١- النية قبل الفجر، ولا يشترط التلفظ بها، أما التطوع فيكفى النية قبل الزوال عند الجمهور.

٢- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ويجب الصوم على المسلم البالغ العاقل، الصحيح المقيم.

ويشترط للمرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، ويتبغى للولى أن يأمر به الصبي إذا كان مستطيعاً له قادراً عليه.

(١) أحمد والشيخان والنسائي والدارمي.

(٢) وفي البلاد التي يطول فيها النهار أو العكس لها أن تأخذ بتوقيت مكة أو المدينة أو أقرب البلاد المعتدلة في التوقيت إليها.

والحامل والمرضع تفطران وتقضيان على الراجح .  
 ويُرخّص في الفطر للشيخ الكبير، والعجوز (المرأة المُسنّة)، والمريض الذي لا يُرجى برؤه (شفاؤه)، وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون مصدراً للرزق غير ما يزاولون وعلى هؤلاء الفدية، بأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً بمد طعام «حفنة بيد الرجل المتوسط قدر طبق طعام في عصرنا» .  
 ويباح الفطر للمريض، والمسافر، ويجب عليهما القضاء ويكره الفطر: للمريض الذي يتحمل المشقة .

- ويجب الفطر والقضاء على الحائض والنفساء .
- ويحرم صوم يومى العيدين، وأيام التشريق (الثلاثة بعد عيد الأضحى) وصوم أيام الدهر كلها .
- ويكره صوم يوم الجمعة خاصة ويجوز مع يوم قبله أو بعده: ويكره صوم يوم الشك (الثلاثين من شعبان) إلا إن صادف عادة صيامه .
- ويكره (تحريماً) وصال الصوم إلى يوم آخر .

#### □ مبطلات الصوم:

أولاً: ما يبطله ويوجب القضاء فقط :

- ١- الأكل والشرب عمداً وإن أكل أو شرب ناسياً أو مُخطئاً أو مُكرهاً فلا قضاء عليه .
- ٢- الاستقاء: ومَنْ غلبه القيء فلا بأس به .
- ٣- الحيض والنفاس .
- ٤- الاستمنا: سواء كان سببه التقييل أو اليد، وإن خرج المنى بالنظر أو الفكر فلا يبطل به الصوم .
- ٥- تناول شيء من الغذاء أو غيره إلى الجوف من المنفذ المعتاد .

وإذا أكل أو شرب أو جامع مُخطئاً في غروب الشمس أو طلوع الفجر لا يبطل صومه لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا

تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ [الأحزاب : ٥٠]

وقد أفطر عمر رضي الله عنه مع الصحابة لظنهم غروب الشمس ثم استبان لهم عدم غروبها فقال عمر: والله ما تجانفنا لإثم ولم يأمر أحداً بالقضاء أى ما تعمدنا. ثانياً: ما يبطله ويوجب القضاء والكفارة.

وهو الجماع متعمداً فى نهار رمضان والكفارة هى عتق رقبة فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. والمعتمد أنه لا كفارة على المرأة (لكن على الرجل فقط).

#### □ ما يباح للصائم:

- ١- يباح له الانغماس فى الماء، وإن نزل منه شيء فى جوفه من غير قصد كغفار الطريق.
- ٢- يباح له الاكتحال والأكل، والقبلة لمن قدر على ضبط نفسه.
- ٣- الحقة سواء كانت فى العروق أو غيرها.
- ٤- الحجامه والفصد والمضمضة والاستنشاق (لكن لا يُبالغ فيهما).
- ٥- البخور والطيب.
- ٦- الدواء الذى يصل إلى المعدة من غير المنفذ المعتاد.

#### □ آداب الصوم:

##### يستحب للصائم:

- ١- السحور وقد انعقد الإجماع على ذلك، ولا يَأثم تاركه، ويتحقق بالطعام، ولو بجرعة ماء، ويبدأ من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيرها.
- ٢- تعجيل الفطر: فهو مستحب للصائم متى تحقق غروب الشمس، ويكون على رطبات وترأ فإن لم يجد فعلى الماء، ويكون قبل الصلاة.
- ٣- والدعاء عند الفطر.
- ٤- الكف عما يتنافى مع الصيام، فيمسك قلبه وجوارحه عن الحرام.

- ٥- يستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، لا فرق بين أول النهار وآخره.
- ٦- وعليه التزام الجود، ومدارسة القرآن، لا سيما فى رمضان.
- ٧- ويستحب له الاجتهاد فى العبادات فى العشر الأواخر من رمضان. عليه يُصِيب ليلة القدر.

#### □ قضاء رمضان:

لا يجب على الفور قضاء ما أفطره الصائم، وكذلك الكفارة بل يجب وجوباً موسعاً فى أى وقت ويؤدى ما عليه دون زيادة، وليس عليه التتابع فى القضاء، فله التفريق وأجمع الثلاثة على أنه لا فدية عليه إذا أخرَّ القضاء إلى رمضان المقبل بعذر، أما بغير عذر فعندهم يقضى ويفدى، وعند أبى حنيفة يقضى فقط وهو الراجح، وإذا مات وعليه صيام صام عنه وليه (قريبه) على الراجح وقيل يُطعم الولي عنه.

#### □ ليلة القدر:

هى أفضل ليالى السنة، ويستحب طلبها فى الوتر من العشر الأواخر، وليس لها يوم محدد، وإن كان الجمهور على أنها ليلة السابع والعشرين، وقيامها خير من ألف شهر.

ما حكم بخاخة الهواء؟ رأت لجنة الفتوى أنها لا تُفطر.

#### □ الاعتكاف:

أى لزوم المسجد والإقامة فيه، بنية التقرب إلى الله عز وجل.

أنواعه:

- ١- واجب: وهو ما أوجبه المرء على نفسه كنذر، وهو يؤدى فى الوقت المشروط.
- ٢- سنة مؤكدة: فى العشر الأواخر من رمضان.
- ٣- مستحب: فى غير العشر الأواخر. وهو يؤدى فى أى وقت.

ويشترط له: الإسلام، والتميز، والطهر من الجنابة والحيض والنفاس.

#### □ أركانه:

١- النية. ٢- والمكث في المسجد لا غيره، وأن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، وقد أباح بعض الفقهاء الاعتكاف في أى مسجد والمرأة تعتكف في المسجد كما حدث لزوجاته عليه السلام وإن صام المعتكف فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

ولا وقت لبدئه، أما بشأن العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل قبل غروب الشمس.

والمعتكف مستحب له الإكثار من نوافل العبادات من صلاة وتلاوة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتكبير.

ويدخل في ذلك دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث... إلخ. ويستحب اتخاذ خباء في صحن المسجد، اقتداء بالنبي عليه السلام ويكره له أن يشتغل بما لا يعنيه من قول وعمل، وكذا يكره الإمساك عن الكلام ظناً منه أن ذلك قربى إلى الله تعالى.

ويباح له الخروج من المعتكف لتوديع الأهل، وترجيل الشعر، وحلق الرأس والأكل والشرب في المسجد، وعيادة المريض وزيارة بيته يأمر أهله بحاجته وهو قائم وشهود الجمعة.

#### ثانياً: صوم التطوع :

ينوى الصوم ليلاً، ويجوز نهاراً ما لم يأكل، والصوم المسنون هو:

١- صوم الاثنين والخميس.

٢- صوم يوم عرفة لغير الحاج، أما من يقف بعرفة فيكره له وإن وافق يوم الجمعة صام وإن لم يصم قبله ولا بعده.

٣- صوم تاسوعاء وعاشوراء.

٤- وصوم الأيام البيض: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر عربي.

٥- صوم شعبان كله إلا يوماً أو يومين.

٦- صوم ستة أيام من شوال عقب العيد.

٧- ولم يصح حديث في صوم رجب وصوم يوم النصف من شعبان.

٨- وللمتطوع أن يفطر متى شاء، ولكن في قضاء ما أفطره خلاف، والأصح متى شاء.



## الحج

الحج: الركن الخامس من أركان الإسلام مَنْ جحدَه كفر.

- ويجب على المسلم البالغ العاقل بشرط الاستطاعة والرجل والمرأة سواء لکن يشترط في المرأة وجود محرم معها، أو مع نسوة ثقات عند الشافعي ومالك.  
ويجب مرة في العمر، وكذا العمرة عند بعضهم فمن زاد مرة فهو متطوع، ويستحب تكراره كل خمسة أعوام .

أركانه:

١- الإحرام. ٢- الطواف. ٣- السعى. ٤- الوقوف بعرفة.

أما العمرة فأركانها:

١- الإحرام ٢- الطواف. ٣- السعى.

ووقت الحج:

شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة.

ووقت العمرة:

أى وقت وتكره يوم عرفة ويوم عيد الأضحى والثلاثة بعده.

الإحرام: الدخول فى النُّسك (شعائر الحج).

وله خمس كفيات:

١- الإحرام بالعمرة: وهو أن ينوى الإحرام بعمرة فيقول: ليك بعمرة ثم

يطوف فيسعى ويحلق أو يقصر وبذلك تمت عمرته.

٢- الأفراد: وهو أن ينوى الحج من الميقات فيقول: ليك بحج ويسمى (الفرد).

٣- التمتع: وهو أن يعتمر أولاً من الميقات فى أشهر الحج، ثم بعد أن



ينتهى من العمرة يحل من إحرامه ثم يحرم بالحج يوم الثامن ويسمى المتمتع<sup>(١)</sup>.

٤- القرآن: أن يُحرم بهما معاً، من ميقات بلده (أو يسمى القارن).

٥- الإطلاق: أن ينوى الدخول فى النسك من غير تعيين، ثم له بعد ذلك

صرفه لما شاء، ويجب على المتمتع والقارن دم. ومن الواجبات التى لو ترك واحداً منها وجب عليه دم الإحرام من الميقات وهو:

□ المواقيت:

- ذو الحليفة: لأهل المدينة ومن حواليتها ومن يمر بها.

- والجحفة: لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها وقد زالت معالمها

والآن يُحرمون من (رابع) وهذا صحيح.

- يَلْمَم: لنهاية اليمن ومن يمر بها.

- وقرن المنازل: لنجد اليمن ومن يمر بها.

- وذات عرق: لأهل العراق وخراسان وكل من يمر به ومن فى مكة، ومن

مسكنه أقرب من الميقات، فميقاته موضعه.

ومن المشروع: التلبية عند الإحرام، ويستحب تكرارها، ورفع الصوت بها

وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب، وهى من واجبات الإحرام

تتكبير الإحرام للصلاة، ولفظها (لبك اللهم لبك، لبك لا شريك لك لبك

إن الحمد والنعمة لك والمملك، لا شريك لك)<sup>(٢)</sup> فهى واجبة بهذا اللفظ عند

الجمهور.

□ ومن سنن الإحرام:

١- الغسل له. ٢- الإحرام عقب صلاة نافلة.

٣- تقليم الأظافر، وقص الشارب، وحلق العانة.

٤- الدعاء والصلاة على النبى ﷺ عقب التلبية.

□ ومن المحظورات للمُحَرِّم التى لو فعلها وجب عليه فدية (وهى دم شاة،

(١) والتمتع أفضل أنواع النسك على الأرجح.

(٢) رواه الجماعة والشافعى والبيهقى.

أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام بثلاثة أصع جمع صاع وهو أربعة أمداد، والمد حفنة يدي رجل معتدل الكفين).

- ١- تغطية الرأس ولبس المخيط وقطع شجر الحرم ونباته الرطب.
- ٢- وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، ومس الطيب.
- ٣- مقدمات الجماع من قُبلة أو نحوها.
- ٤- عقد النكاح له ولغيره، والخطبة له ولغيره.
- ٥- قتل صيد البرى.
- ٦- لبس القفازين وهما شراب اليمين<sup>(١)</sup>.
- ٧- وبالجماع تجب الكفارة والقضاء فوراً وهى بَدَنَة (الناقة المُسَمَّنة) وإن لم يجد فبقرة، وإلا فسبع شياه، وإن لم يجد قَوْمَ البدنة بالدرهم، والدرهم بالطعام، ويتصدق، وإن لم يجد فيصوم عن كل مَدَّ يوماً.
- وجزاء قتل الصيد بمثله من النعم (الأنعام: البقر. الإبل. الغنم).

#### □ الركن الثانى: الطواف

(وهو طواف الإفاضة يوم الأضحى) وهى الدوران حول البيت سبعة أشواط يبدأ من الحجر الأسود وينتهى إليه.

#### شروطه:

- ١- النية .
- ٢- الطهارة من الحدث والخبث.
- ٣- ستر العورة.
- ٤- أن يطوف داخل المسجد، بجعل البيت عن يساره.
- ٥- أن يبدأ بالحجر الأسود ويختمه به.
- ٦- أن يكون بدنه خارجاً عن كل البيت، فإذا طاف لا يجعل يده فى هواء الحجر (أى حجر إسماعيل وهو جزء من الكعبة لكنه خارج عن بنائها وهو تحت

---

(١) وأما لف اليمين بخرقه، ولبس الساعة والتظلل بالشمسية فلا شىء فيه.

الميزاب) أو الشاذرون (القدر الذى تُرك بين عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مُرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع).

### ومن سنن الطواف:

١- الرَّمْلُ: وهو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى، فى الأشواط الثلاثة الأولى، ولا يسن الرمل إلا فى طواف يعقبه سعى. فيكون فى طواف القدوم، أو فى طواف الإفاضة. ولا رمل على النساء.

٢- ومن سننه الاضطباع<sup>(١)</sup>، وهو كشف الكتف الأيمن، بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وي طرح طرفيه على عاتقه الأيسر. ولا اضطباع على النساء.

٣- ومنها: تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن وإلا اكتفى بلمسه باليد، أو بالإشارة إليه ولا يظن بذلك تعظيم الحجر وإنما السنة.

٤- استلام الركن اليماني (وهو الركن المقابل للحجر الأسود من عند جهة حجر إسماعيل).

٥- الدعاء بالملتزم (باب الكعبة) عند الفراغ من الطواف.

٦- صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف، خلف مقام إبراهيم، والشرب من ماء زمزم، والرجوع قدام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى.

ولا يجوز لحائض أو نفساء الطواف فإن اضطرت إليه كأن كان معها جماعة وسيتركونها، أو لا يمكن رجوعها بعد ذلك ولو احتمالاً فيمكن (عند بعض الفقهاء) أن تستعمل دواء لمنع نزول دم الحيض أو تشد بإحكام خرقة على فرجها ثم تطوف.

### □ الركن الثالث: السعى:

أى المشى بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً يجعل الذهاب من الصفا إلى المروة

(١) الاضطباع خاص بطواف القدوم.

شوطاً والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر.

شروطه:

- ١- النية.
- ٢- أن يكون عقب طواف.
- ٣- إكمال سبعة أشواط .
- ٤- الموالاة بين أشواطه.

من سنن السعى:

- ١- سرعة المشى (الهرولة) بين الميلىن الأخضرين للرجال.
- ٢- الموالاة بينه وبين الطواف.
- ٣- أن يكون الساعى مُتَطَهراً.
- ٤- وأن يسعى ماشياً.
- ٥- ألا يؤذى أحداً من الساعين.
- ٦- استحضاره فى نفسه ذله وفقره إلى الله.
- ٧- الوقوف على الصفا والمروة للدعاء.
- ٨- أن يقول: الله أكبر ثلاثة عند الرُقَى.
- ٩- والخروج إليه من باب الصفا تالياً قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. [البقرة : ١٥٨]

الطهارة:

ومن سعت حائضاً أو نفساء، أو سعى رجل غير طاهر صح السعى لهما لأن الطهارة للسعى ليست شرطاً على الراجع.

□ الركن الرابع:

الوقوف بعرفة (ركن الحج الأعظم).

## واجباته :

- ١- الحضور بعرفة يوم تاسع ذى الحجة بعد الزوال إلى غروب الشمس ولا ينصرف قبل الغروب .
- ٢- المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة عاشر ذى الحجة ولا يجوز الانصراف قبل انتصاف ليلة العيد .
- ٣- ورمى جمار العقبة يوم النحر .
- ٤- والحلق أو التقصير يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة .
- ٥- المبيت بمنى ثلاث ليال : ليلة الحادى عشر، والثانى عشر والثالث عشر، أو ليلتين لمن تعجل .
- ٦- رمى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق .  
ومن سنن الوقوف وآدابه:
- ١- الخروج إلى منى يوم التروية، وهو ثامن ذى الحجة، والمبيت بها ليلة التاسع .
- ٢- والتوجه إلى نَمرة صباح التاسع .
- ٣- منها: وجوده بعد الزوال بِنَمرة (مسجد غرة بوادى عُرنة) وصلاته الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم مع الإمام .
- ٤- إتيانه إلى موقف عرفات بعد أداء صلاة الظهر والعصر مع الإمام . ومن وقف خارج عرفات فحجه باطل .
- ٥- تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل الجمع المزدلفة فيصلّى المغرب والعشاء بها جمع تأخير قصراً .
- ٦- الوقوف مستقبل القبلة ذاكراً وداعياً عند المشعر الحرام حتى الإسفار .
- ٧- أداء طواف الإفاضة قبل الغروب .
- ٨- الاغتسال بعد الزوال والوقوف بعرفة .
- ٩- الوقوف بموقف رسول الله عند الصخرة إن تمكن .
- ١٠- الذكر والدعاء مُستقبل القبلة بالموقف .

- ١١- كون الإفاضة من عرفة على طريق المأزمين (موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة) وهو شعب بين جبلين يُفَضَّى آخره إلى بطن عرنة).
- ١٢- الإكثار من التلبية في الطريق إلى منى وعرفات والمزدلفة.
- ١٣- التقاط سبع حصيات من مزدلفة لرمى جمرة العقبة بلا زيادة.
- ١٤- الدفع من مزدلفة بعد الإسفار، وقبل طلوع الشمس.
- ١٥- الإسراع في السير ببطن مُحَسَّر (موضع بين منى ومزدلفة).

### □ كيفية العمرة:

يغتسل ويتطيب ثم يصلى ركعتين ثم يحرم - بعد الركعتين أو بعد الفريضة - ويقول لبيك عمرة لبيك اللهم... ويظل يلبي حتى ابتداء الطواف فقط، فإذا دخل المسجد الحرام قَدَّمَ رجله اليمنى وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى وَيُقَبِّلُهُ فإن لم يتيسر أشار إليه إشارة ولا يقبل يده، ثم يأخذ ذات اليمين ليجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة) وكلما مر بالحجر الأسود كَبَّرَ، ويقول في بقية طوافه ما أحب من دعاء وذكر لله وقراءة قرآن، وفي هذا الطواف أى طواف العمرة ينبغي للرجل أن يفعل شيئين:

- ١- الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفته: أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا انتهى عاد كما كان.
- ٢- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط: ومعناه الإسراع في المشي مع مقاربة الخطوات، فإذا انتهى منه - تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثم يصلى خلفه ركعتين يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص وذلك بعد الفاتحة إذا تيسر ذلك، وإلا فصل في أى مكان من

المسجد الحرام ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء، وكان من دعائه عليه السلام هنا «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك) ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً فإذا بلغ العلم الأخضر رمل (كما تقدم في الطواف) حتى ينتهي إلى العلم الأخضر الثاني ثم يمشی على عادته حتى يصل إلى المروة ويرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا. وهذا هو الشوط الأول ثم يرجع من المروة إلى الصفا يفعل كما فعل، حتى يتم سبعة أشواط يعتبر ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً ويقول في سعيه ما أحب من دعاء وذكر وقراءة قرآن.

فإذا أتم سعيه حلق رأسه كلها وهو الأفضل وإلا قصر شعر رأسه كله، والمرأة تقصر من كل قرن أنملة. وبذلك تمت العمرة، ويفعل المعتمر كل شيء حُرْم عليه للعمرة.

#### □ كيفية الحج:

من السنة زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه والسلام على النبي وصاحبيه قبل الحج أو بعده. يحرم الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكة أو قربها من الحرم ثم يذهب إلى منى فيبيت بها ويصلى بها خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فإذا طلعت الشمس يوم التاسع سار إلى عرفة وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم قصرأ ثم يجتهد في الدعاء والذكر والاستغفار إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت سار إلى مزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء جين وصوله، ثم يبيت بها إلى أن يصلى الفجر فيذكر الله تعالى ويدعوه إلى قبيل طلوع الشمس ثم يسير منها إلى منى فيرمي (يوم العيد) جمرة العقبة ثم يذبح الهدى وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ثم يحلق رأسه أو

يقصر ثم يذهب إلى مكة ويطوف طواف الحج (الركن) - كما مر كيفيته في العمرة - ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي الحادى عشر والثانى عشر ويرمى الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس فى اليومين، والأفضل أن يذهب للرمى ماشياً، وإن ركب فلا بأس، فيرمى الجمرة الأولى وهى أبعد الجمرات عن مكة وهى التى تلى مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر مع كل حصاة.

ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاءً طويلاً بما أحب، فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة - ثم يرمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يُكَبِّرُ مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ويدعو طويلاً. . ثم يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ولا يدعو وينصرف، ثم له أن يتعجل أو يظل إلى يوم الثالث عشر فيرمى الجمرات الثلاث وهو الأفضل ولا يجب إلا أن تغرب الشمس عليه يوم الثانى عشر وهو بمنى، ثم يرجع فيطوف طواف الوداع إلا الحائض والنفساء فليس عليهما طواف وداع.





## البيع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أركانه خمسة : البائع، المشتري، المبيع (البضاعة)، والثمن، وصيغة العقد.

□ ويشترط للبائع: أن يكون مالكا، أو مأذونا في بيعه، رشيدا غير سفيه، مختارا.

□ ويشترط للمشتري: أن يكون جائز التصرف، بألا يكون سفيها ولا صبيّا

غير مُميز، ولا مُكرها.

□ ويشترط للثمن: أن يكون معلوماً.

□ ويشترط للمبيع: أن يكون طاهرا، مقدورا على تسليمه معلوماً بالرؤية أو

بالصفة، وبالقدر إن كان مكيلا أو موزونا.

أما النجاسة، فانفقوا على تحريم بيع الخمر، والميتة والخنزير واختلفوا في

النجاسات التي تدعو الحاجة إلى استعمالها للبهائم كالرجيع (روث الحيوان والإنسان)

والعذرة (الفضلات البشرية) فأجازها جماعة، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب .

□ وصيغة العقد: الإيجاب والقبول بقول يدل على التراضي مثل: بعتك

واشتريت، أو بمعنى يدل على ذلك، ويجوز بيع المضطر مع الكراهة.

وتكفي المناولة من أحدهما، ويجوز أن يكون بينهما سمسار بشرط الاتفاق

على نسبة توزيع الزيادة بين البائع والسمسار.

ويصح اشتراط وصف في البيع، فإن وجد الوصف المشروط صح البيع،

والأبطل.

وإذا باع نخلا، أو شجرة، فإن كان النخل قد لُقِّح والشجرة قد ظهر ثمرها

وبدا صلاحه فالشمار للبائع، وإلا فللمشتري.

وله الخيار في المجلس قبل أن يتفرقا، في إمضاء البيع أو فسخه وإن اشترط

أحدهما مدة الخيار، فله الخيار حتى تنقضي المدة، وعند بعضهم، لا يجاوز

فوق ثلاثة أيام.

□ البيوع المنهى عنها:

- ١- لا يصح بيع السلعة قبل قبضها من البائع الأول.
- ٢- ولا بيع السمك فى الماء ولا الطير فى الهواء.
- ولا يصح بيع الجنين، ولا ما يُنجه الجنين.
- ٣- ولا بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها<sup>(١)</sup>، ولا الحب قبل اشتداده.
- ٤- لا يصح بيع السلعة بدون النظر إليها أو بدون ذكر وصفها.
- ٥- ولا بيع لبن فى ضرع، ولا سمن فى لبن.
- ٦- لا يصح بيع العربون (أى يحرم على البائع تملك مقدم الثمن إن رجع المشتري فى البيع).
- ٧- ويحرم بيع الدين بالدين.
- ٨- ويحرم الغبن فى البيع بأن يبيع بأكثر من ثمن مثله.
- ٩- ويحرم الدّلس فى المبيع: بأن يظهر الحسن ويخفى القبيح.
- ١٠- ويحرم بيع المُصرّة: وهو أن يُصرى الناقة مثلاً فيجمع لبنها فى ضرعها، فيغتر المشتري بأنها حلوب.
- ١١- ويحرم بيع المعيب بما ينقص قيمته، ولم يكن المشتري عالماً به، فللمشتري الخيار.
- ١٢- يحرم بيع المزبنة (وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر إلا أهل العرايا الذين عندهم تمر وليس عندهم نقد يشترون به الرطب).
- ١٣- يحرم بيع الملامسة: يقول إذا لمست ثوبى أو ثوبك وجب البيع.
- ١٤- يحرم بيع المنابذة: يقول إذا نبذت إلى الثوب أو نبذته لك وجب البيع.
- ١٥- يحرم بيع المحاقلة: بيع الثمر فى الحقل قبل أن ينضج.
- ١٦- يحرم بيع الحاضر للبادى بأن يأتى غريب بسلعة لبيعها فى السوق، فيقول له الحاضر: اترك السلعة عندى، وأنا أبيع بعد أيام بأكثر مع أن الناس يحتاجون إليها.

(١) ويسمى بيع المغاضرة.

١٧- يحرم تلقى الرُّكبان: بأن يشتري معهم قبل وصولهم إلى السوق، مع عدم معرفتهم بأثمان السوق.

١٨- ويحرم البيع على بيع أخيه.

١٩- ويحرم النَّجَسُ: وهو أن يشتري سلعة بثمن بلا حاجة بل لزيادة ثمنها فيغتر المشتري.

ويسمى أحياناً بيع الغرر وهو أن يشتمل البيع على جهالة أو مخاطرة أو قمار.

٢٠- ويحرم بيع العنب لمن يعلم أن المشتري سيعصره خمرًا.

٢١- ويحرم بيع المغصوب، والمسروق، والمُحرّم.

٢٢- ويحرم بيع الماء إذا كان في مواضعه كنهر وبحر وبئر ومطر.

٢٣- ويحرم البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة ويقاس عليها باقى الصلوات.

٢٤- يحرم البيع بشرط أن يسلفه كذا وكذا.

٢٥- يحرم بيع القينات وشراؤهن.

٢٦- يحرم بيع الحصاة: وهو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وقيد: يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت.

٢٧- يحرم بيعتان في بيعة وهى:

١- أن يقول بعثك عبدى على أن تبيعنى فرسك أو ٢- يقول: بعثك بالفين نسيئة، وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به فيأخذ بأحدهما، وهذا بيع فاسد، لأنه إبهام وتعليق.

ويحرم التسعير وهو تدخل الحاكم لوضع سعر السلعة، لكن إذا أفحش التجار فى الأسعار (كما فى عصرنا) فيجب التسعير.

ويجوز بيع الفضولى: وهو بيع شخص شيئاً لغيره دون إذن كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها، وهو متوقف على إجازة المالك أو وليه.

ويجوز بيع الجزاف الذى لا يُعلم قدره على التفصيل .  
ويجوز البيع بالتقسيط (زيادة الثمن نظير زيادة الأجل) . وهذا عند الجمهور  
ورجحه الشوكانى . أما التقسيط بلازيادة فجائز إجماعاً .  
ويجوز بيع التولية: أى البيع برأس المال دون كسب .  
وبيع المرابحة: أى بزيادة ربح معلوم، والضيعة: أى البيع بأقل من السعر  
الأصلى .

ويجوز بيع المصحف، خلافاً لأحمد ويجوز شراؤه .  
ولا يجوز بيع الماء إذا كان فى مواضعه كنهر أو بئر، أما إذا أُحرز وصار  
ملكاً بأى صورة كحفر بئر أو غيره .

ويجوز بيع الاستصناع: وهو شراء ما يصنع وفقاً للطلب بشرط بيان جنس  
المصنوع وصفته ونوعه، وقدره، منعاً للنزاع .  
وكل شرط يجوز إلا شرطاً ليس فى كتاب الله .

ويجوز بيع (السلم) ويسمى السلف وهو بيع شئ موصوف فى الذمة بثمن  
مُعجل، ويسمى بيع المحاييج لحاجة كل من البائع للثمن والمشتري للسلعة،  
وهو مشروع بشرط الكيل المعلوم والوزن المعلوم، والأجل المعلوم والثمن  
المعلوم المسلّم فى المجلس ولا يجوز أخذ غير المسلم فيه (السلعة) عوضاً عنه،  
وأجازه بعضهم وهو الأصح .

ويحرم (الاحتكار) وهو شراء الشئ وحبسه ليقبل بين الناس فيغلو سعره،  
وهو مُحرم إذا زاد عن حاجة المحتكر وحاجة من يعولهم سنة كاملة وأن يكون  
قد انتظر وقت غلاء السعر ليبيع، وأن يكون الاحتكار فى وقت حاجة الناس  
فى السلعة المُحتكرة، فلو كانت عند عدد من التجار دون أن يحتاج الناس إليها  
فليس احتكاراً .

وتجوز (الإقالة) وهى رجوع المشتري أو البائع فى السلعة لعدم حاجة الأول  
أو لحاجة الثانى، فيطلب، فسخ العقد وهو مندوب فيعتبر فسخاً لا بيعاً، بشرط  
عدم تلف العين المبيعة أو عدم موت العاقد أو عدم زيادة ثمنها أو نقصه .

## □ الربا :

حرام بالكتاب والسنة والإجماع .  
معناه : الزيادة فى عوض المعاملات .

### أنواعه :

١- ربا النسئة . ٢- ربا الفضل .

فأما ربا الفضل : فهو بيع الجنس الواحد من المطعومات أو النقد بجنسه متفاضلاً كبيع كيلو سمس رديئ بثلاثة أرباع كيلو سمس جيد، وكبيع أوقية من فضة بأوقية ودرهم سواء أكان رديئاً أم جيداً .

وحتى لا يقع فى الربا يمكن أن يبيع سلعته ثم يشتري ما يُريد .  
وأما ربا النسئة فنوعان :

(أ) أن يكون للرجل على آخر دين مؤجل ، فعندما يحل أجله يقول له : إماً أن تقضىنى أو أزيد عليك ؟ فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال ، أو يعطيه عشرة دراهم بخمسة عشر إلى أجل مسمى .

(ب) أن يبيع الربوى من المطعوم بغير جنسه من المطعوم بنسئة ، بلا تقابض ، ولا يداً بيد كأن يبيع قنطاراً من التمر بقنطار من القمح إلى أجل ، أو يبيع النقد بغير جنسه من النقد إلى أجل كبيع عشرة دنانير ذهباً بمائة وعشرين درهماً إلى أجل .

وإذا باع مطعوماً بنقد صح مطلقاً ، أو الماثلة فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن .

## □ الصرف :

الصرف : هو بيع أحد النقدين بنقد آخر ، كبيع درهم بدينار والعكس ، وعليه فالالتجار فى العملة الورقية متى اختلف الجنس كريال بجنه ويشترط فى صحته : التقابض بين المجلس بحيث يكون يداً بيد . ويجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنس فإن اتحد الجنس فلا يجوز التفاضل لأنه يكون ربا .

## □ الشركة:

الشركة مشروعة. وهى أن يشترك اثنان أو أكثر فى مال جمعه من بينهم أقساطاً وهى أنواع:

١- النوع الأول: شركة العنان: وهى أن يشترك من يجوز تصرفهم فى جمع قدر من المال موزعاً عليهم أقساطاً معلومة يعملون فيه معاً لتنميته، ويكون الربح والخسارة بينهم بحسب أسهمهم فى رأس المال ولصحتها شروط وهى:

أ- أن يكون رأس المال معلوماً.

ب- أن يكون رأس المال نقوداً، وإن كان عَرَضاً فيقومُ بسعر يومه.

ج- أن يكون مَشاعاً يوزَع بحسب السهام، فمن يكون سهمه ربحاً يكون عمله فى يوم من أربعة أيام.

د- أن يكون استأجر عاملاً يكون الأجر من رأس المال.

هـ- إن مات أحد الشركاء بطلت الشركة.

٢- النوع الثانى: شركة الأبوان: وهى أن يشترك اثنان فى كسب معين، أو صناعة معينة، وما يحصلان عليه فهو بينهما سواء، أو ما اتفقا عليه، فإن مرض أحد، أو غاب بعذر فما حصل أحدهما فهو بينهما، ولكن للصحيح أن يقيم مقامه أحداً بالأجرة من نصيب المريض.

٣- النوع الثالث: شركة الوجوه: وهى أن يشترك اثنان فى شراء سلعة، بلا صنع ولا مال منهما بجاههما، ويبيعانها، فما يحصلان عليه من ربح وخسران، فهو بينهما.

٤- النوع الرابع: شركة المفاوضة وهى: أن يُفَوَّض كل من الشريكين الآخر فى كل تصرف مالى وبدنى، وهذه الشركة لا تجوز عند الجمهور.

٥- شركات التأمين: باطلة شرعاً فهى ليست عقد مُضاربة، وهى مُخاطرة ومغامرة كما أنها تجعل حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة، وهذا شئ لا يقوم بمال، وعائدها ربا ظاهر فهى شركة فاسدة شرعاً.

### □ الشفعة:

وهى أن يأخذ الشريك حصة شريكه فى الأرض التى باعها قبل القسمة بضمنها الذى باعها به وهى حق ثابت للشفيع .  
فإذا قسّم وضرب حدوده، وصُرِفَ طريقه لا تثبت .  
سقوطها:

ويسقط حق الشفيع بحضوره العقد، أو بعلمه بالبيع ولم يطلب الشفعة إلا أن يكون غائباً فإن له الحق فى المطالبة .  
وتسقط إذا وقّف المشتري ما اشتراه أو وهبّه، أو تصدق به .  
وللمشتري للغلة والنماء المنفصل، فإذا بنى أو غرس فالشفيع يملكه بقيمته وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع، فهو يرجع على البائع .  
وحق الشفعة لا يُباع ولا يوهب، لأن ذلك مُناقض للغرض الذى شُرِعت له الشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك .

### □ المضاربة (القراض) :

المضاربة أن يعطى أحد لآخر مالاً معلوماً يتجر فيه، والربح بينهما على ما اشترطا، فإذا كانت الخسارة، فمن رأس المال فقط، وهى جائزة مشروعة بالإجماع .  
وشروطها:

- ١- أن يكون رأس المال معلوماً .
- ٢- أن يُعيّن نصيب العامل من الربح .
- ٣- وإن قال الربح بيننا فمناصفة .
- ٤- ولا يُقسّم الربح إلا إذا رضى الطرفان .
- ٥- فإذا قسّم الربح ثمّ خسر فى التجارة بعده، فالخسارة من رأس المال .
- ٦- وإن انفسخت المضاربة، وطلب رب المال تنضيض<sup>(١)</sup> العرض، فعلى العامل ذلك .

---

(١) تنضيض العرض: أى قسمة ما نصّ من أموال المضاربين، أى ما صار فى أيديهما وبينهما من العين .

#### □ المساقاة:

هى إعطاء نخل أو شجر لمن يقوم بسقيه، وعمل ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره وهى جائزة.

#### شروطها:

- ١- أن يكون النخل أو الشجر معلوماً.
- ٢- أن يكون الجزء المعطى معلوماً.
- ٣- أن يقوم العامل بكل ما يلزم لإصلاح النخل بالعرف.
- ٤- وإن كان على الأرض المعطاة خراج، فهو على المالك.
- ٥- أما الزكاة فهى على من بلغ نصيبه نصاباً سواء كان عاملاً أو رب المال.

#### □ المزارعة:

وهى أن يدفع لآخر أرضاً يزرعها على أجر مُعين. وهى جائزة عند جمهور الصحابة والتابعين ويشترط لهما:

- ١- أن تكون المدة معلومة.
- ٢- أن يكون أجر العامل معلوماً.
- ٣- أن يكون البذر من صاحب الأرض.

#### □ المخابرة:

وهى أن يكون البذر من العامل. وهى غير جائزة عند الجمهور، وكراء (إيجار) الأرض بثمان نقد أولى من المزارعة.

#### □ الإجارة:

الإجارة: عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمان معلوم، وهى جائزة بشرط معرفة المنفعة كسكنى الدار، ومعرفة الأجرة، وإباحة المنفعة. ويجوز استئجار المعلم لتعليم القراءة.



ويجوز استئجار الشخص بطعامه وكسوته .  
ويشترط أن تكون المنفعة واقعة للمستأجر، فلا يجوز الاستئجار لعبادة  
كصلاة، وقراءة القرآن (فلا يجوز أخذ الأجر على تلاوة القرآن) لأن منفعتهما  
للأجير بخلاف تعليم القرآن والأذان، والإقامة فيجوز .  
وتقرر الأجرة بمضى المدة بعد تخلية العين وإن لم يستوف المنفعة وتفسخ  
الإجارة بتلف العين المؤجرة .  
ويجوز للمستأجر فسخه إذا وجده معيباً .  
والمستأجر أمين مدة الإجارة فلا ضمان إذا تلف بلا تقصير منه .

#### □ الجعالة:

وهي أن يجعل جائز التصرف قدراً معلوماً من المال، لمن يقوم بعمل خاص  
كأن يقول : من بنى لى بيتاً فله كذا، فالذى يبنى يستحق الجعل .  
وهو عقد جائز، ولكل من الطرفين فسخه، ولا عبرة بكون العمل قليلاً أو  
كثيراً .

- وإذا كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل .
- وإذا كان الفسخ أثناء العمل فلا شيء للعامل إن كان الفسخ منه .
- وإذا كان الفسخ من العاقد فللعامل أجرة ما عمله .

#### □ الحوالة:

الحوالة: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة وهي جائزة كأن يكون لرجل على  
شخص دين، وعليه دين لآخر ممثال فيقول له: أحلتك على فلان فلى عليه  
دين فخذ منه، فمتى رضى المحال برئ من ذمة المحيل، ولا يشترط رضى  
المحال عليه، وإن تعذر أخذه منه بفلس أو جحود وإنكار لم يرجع إلى المحيل .

## □ الرهن:

هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها، وهو جائز، أو من ثمنها فمتى حلّ الأجل ولم يؤده استوفاه مما تحت يده.

فالدائن مُرْتَهَن، والمدين رَاهِن، والعين المرهونة تسمى رهنًا ويلزم الرهن بالقبض، ولو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المُرْتَهَن لم يمكن له ذلك، فإن له ردّه.

وما لا يصح بيعه، لا يصح رهنه، إلا الزرع والتمر قبل بدو صلاحهما فإن بيعهما حرام ورهنهما جائز.

والرهن أمانة في يد المُرْتَهَن، فلا ضمان إلا بتفريط.

ويجوز وضع الرهن عند أمين غير المرتهن.

وإذا حلّ الأجل ولم يؤد الدين باعه (باع الرهن) واستوفى حقه وما فضل رده على صاحبه، وإن لم يف بكل الدين فما بقى فى ذمة الراهن.

وإذا اشترط الراهن عدم بيع الرهن بطل الرهن.

وللمرتهن الانتفاع به بقدر ما أنفق عليه، كأن يحلب ويُرْكَب بقدر نفقته وثمار الرهن للراهن.

## □ الوكالة:

هى استنابة الشخص مَنْ ينوب عنه فى الأمور التى يجوز فيها النيابة من العقد والفسخ، كالبيع والنكاح والطلاق ولا تجوز فى العبادة كالصوم والصلاة، وتجوز فى الحج والعمرة، عن ميت أو عاجز، وكذا فى حقوق الله التى تجوز فيها النيابة كتفريق الزكاة وذبح الأضحية.

ولا تصح الوكالة فى الإقرار واليمين.

ولا يتصرف الوكيل لنفسه، ولأولاده ولزوجته، ولا لمن تُرفض شهادته له.

وبيع الوكيل بضمن مثل حال (غير مؤجل) إذا أطلق الموكل ويشترط لهما جواز التصرف.

وتثبت بكل قول يدل على الإذن، ولا يشترط صيغة خاصة .  
وتبطل الوكالة:

١- بفسخ أحد الطرفين، أو موت أحدهما أو جنونه .

٢- أو بزوال ملك الموكل .

والوكيل أمين فلا يضمن إلا بالتعدى .

#### □ العارية :

هى الشئ الذى يُعطى لمن ينتفع به زمنًا، ثم يردّه كأن يستعير كتاباً يقرؤه .  
وهى مشروعة مستحبة، وعلى المستعير :

أ- ضمان قيمته يوم التلف .

ب- وتكلفة ردها .

ج- دفع مقدار التلف الناتج فوق ما يكون بالاستعمال، ويجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره ولا يُعيره غيره ويجوز لهما رجوع فيه مطلقة أو مؤجلة .  
ولكن من أعار أرضاً للزراعة فلا يرجع حتى يحصد، ومن أعار عارية إلى أجل يستحب له ألا يطلب ردها إلا بعد نهاية الأجل .

#### □ القرض :

هو دفع مال لمن ينتفع به، ثم يردُّ بدله وهو مستحب بالنسبة للمقرض .  
وشروطه :

١- أن يعرف قدر القرض بكيل، أو وزن، أو عدد .

٢- أن يعرف وصفه .

٣- أن يكون ممن يصح تصرفه .

وملك القرض بالقبض، ويجوز أن يكون إلى أجل وبغير أجل، ويحرم أى نفع يجره القرض للمقرض سواء كان بزيادة أو نفع آخر إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما، أما إذا كان مجرد إحسان فلا بأس .

#### □ الودیعة:

هى ما یودع من مال لدى مَنْ یحفظه، لیردها إلى مَنْ یحفظها متى طلبها.  
ویُشترط أن یكون كل من المودع، والمودع عنده مُکلفاً رشیداً.  
ولا ضمان على المودع عنده إذا تلفت.  
ولا یجوز للمودع عنده أن ینتفع بها إلا بإذن صاحبها.

#### □ الهبة:

هى تبرع الرشید بما یملك، وهى کالهدیة مُستحبة وشُرط لها: الإیجاب والقبول.

وإذا وهب لأحد الأولاد یجب إعطاء باقى الأولاد.  
ویحرم الرجوع فیها: إلا إذا كانت من الوالد لولده، فیجوز له الرجوع إن بقى فی یده.

ولا یملك الموهوب له إلا بالقبض فله الرجوع قبله، ولا یصح القبض إلا بإذن الواهب.

ولو قال الواهب: وهبتك غلة بستانى مُدة عمرك، أو طول حیاتك فهى ترجع إلى صاحبها بعد موته.

وإن قال: أعمرتك أو: هى لك ولعقبك، فهى العمرى لا ترجع إلى الواهب. والعمرى وهى ما یجعله الإنسان لآخر طول عمره.

وإن قال: إن متُّ قبلك فدارى لك، وإن متَّ قبلى فدارك لى فهى الرقبى (لأن کلّیهما یرقب موت صاحبه).

والرقبى مکروهة، لكن حکمها حکم العمرى یكون لعقبه<sup>(١)</sup>.  
وتجوز الهدیة للکتابى ولا تجوز لمشرك.

---

(١) لنسله.

## □ الإقرار:

هو: إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى اعترافاً وإن كان له يسمى الدعوى، وإن كان لغيره على غير شهادة المقر به نوعان:

١- حق الله تعالى فيصح الرجوع فيه.

٢- حق الآدمي: لا يجوز الرجوع فيه ويصح بشروط:

أ- البلوغ. ب- العقل. ج- الاختيار.

د- أن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ الغلة. ويصح الاستثناء إن وصل به

وهو في حال الصحة والمرض سواء، ويصح الإقرار بنسب الحق بنفسه كهذا ولدى، بشرط إمكانه أن يكون ولده في السن.

ويشترط تصديق المستحق وألا يكون مُدع آخر يقول إنه ابنه.

## □ الغصب:

هو الاستيلاء على مال الغير جبراً بغير حق.

وهو حرام فيؤدّب الغاصب بالضرب أو السجن، ويجب على الغاصب رد ما

اغتصبه بغلته (نتاجه) كنتاج الحيوان وأجرة السيارة، وإن ربح من المغصوب رده مع ربحه وإن تلف في يده ضمنه بمثله أو قيمته.

وإن عض كلبه أو أتلف دابته فعليه الضمان.

## □ إحياء الموات:

هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التي ليست ملكاً لأحد فيعمرها بغرس شجر

أو بناء، أو حفر بئر.

وهي مباحة. ولا تثبت ملكية الأرض إلا بشرط أن يعمرها حقيقة ولا يكفي

في إحيائها. أن يزرع فيها، أو يضع عليها علامات، أو يحتجزها بحاجز يشترط:

١- ألا تكون مُختصة بأحد من الناس.

٢- وأن يكون بإذن الحاكم المسلم.

## □ الإقطاع:

وهو جائز للإمام. ومن شروطه: ألا يُقَطَّع لأحد أكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره، فمن أقطعه الإمام أرضاً ثم عجز عن تعميرها استردها منه محافظة على المصلحة العامة.

ولا يُمْلَك - بإحيائه للأرض - المعدن سواء كان ملحاً أو نفطاً (بتروল) لتعلق مصالح المسلمين به وإن كان فيما أحياه ماءً فما فضل عن حاجته فللمسلمين، وحكم فضل الماء مطلقاً سواء كان في بئر أو نهر، بأرض المالك أن يبذله للمحتاجين من المسلمين، ولا يجوز بيعه إلا إذا كان مُحْرَراً له بحفر بئر أو غيره.

## □ الصلح:

هو العقد بين المتخاصمين، يتوصل به إلى حل الخلاف بينهما وهو جائز ومرغوب فيه. أقسامه:

- ١- الصلح على الإقرار، كأن يدعى شخص على آخر حقاً، فيقر له به، فيضع عنه بعض الذي أقر له به، أو يُصالحه بشيء غير ما أقر به كأن يُعطيه دنائير بدلاً من المقر به.
- ٢- الصلح على الإنكار: بأن يُنكر المدعى عليه، ثم يُصالحه بإعطاء شيء ليرتك دعواه.

- ٣- الصلح على السكوت فيصالحه بشيء حتى يسقط دعواه.

## □ الحَجَرُ والتفليس:

الحَجَرُ: منع الإنسان من التصرف في ماله وهو مشروع. ويثبت:

- ١- بالصغر إلى أن يبلغ رشده.
- ٢- بالسفاهة لسوء تصرفه وتبذيره، فيحجر عليه بطلب ورثته.

٣- وبالجنون، وبالمرض الشديد الذى يُخشى منه الهلاك، ولا يُميز فى التصرفات، فلورثته الحجر عليه.

التفليس: هو أن تستغرق ديون الإنسان جميع ما يملك، فيُحجر عليه إذا طالب بذلك الغرماء، فيُباع جميع ما يملك، ثم يوزع المال على الغرماء لكلِّ مقداره بحسب ديونهم.

ومن وجد من الغرماء متاعه بعينه ولم يتغير فله أخذه دون باقى الغرماء. ومن ثبت إعساره عند الحاكم فلا يجوز مطالبته لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

#### □ الوقف:

هو: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف على مصرف مُباح. وهو مندوب، ويشترط فيه:

- ١- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع.

- ٢- أن يكون الموقوف عليه إن كان مُعيناً ممن يصح تملكه.

- ٣- أن يكون بنص صريح كوقفت. أو معنى يدل عليه.

- ٤- وأن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ الغلة (الناتج) ولا يُورث الموقوف، ولا يُباع، ولا يوهب، ولا يجوز تعليقه.

ولو انقرض الموقوف عليه فمصرفه للأقرب إلى الواقف.

ولو اشترط واقف نظراً له أو لغيره اتبع وإلا فهو للقاضى.

وإن تعطلت منافع الوقف لخرابه، فيجوز عند بعض أهل العلم بيعه، وصرف ثمنه فى مثله.

ويلزم الوقف بمجرد إعلانه أو حيازته - أو تسليمه لمن وقف عليه، فلا يجوز بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبته.

## □ الوصية:

هى العهد بالنظر فى شيء، أو التبرع بالمال بعد الوفاة.  
حكمها:

- ١- واجبة على مَنْ عليه دين أو عنده وديعة أو حقوق للغير.
- ٢- مستحبة.
- ٣- مباحة.
- ٤- مكروهة.
- ٥- حرام.

## أنواعها:

- ١- الوصية إلى مَنْ يقوم بأمره فى إعطاء حق، أو النظر إلى شأن الأولاد إلى بلوغهم.
- ٢- وصية بمال يُصرف إلى جهة الموصى لها به. ويشترط فى الموصى له بالنظر إلى شيء أن يكون عاقلاً رشيداً ويشترط :
  - ١- فى المريض أن يكون عاقلاً، مُميزاً مالِكاً لما يوصى فيه.
  - ٢- فى الموصى به: أن يكون مُباحاً.
  - ٣- وفى الموصى له بشيء: أن يقبله، فإن رفضه بطلت الوصية ولا حق له بعد ذلك فيه.
  - ٤- ويجوز لمن أوصى بشيء بعد موته، أن يرجع فيه أو يغيره كما يشاء.
  - ٥- ولا يجوز لمن له ورثة أن يوصى بأكثر من ثلث ماله، ولا تجوز الوصية لوارث حتى يجيزها سائر الورثة.
  - ٦- وإن لم يَفِ الثلث بكافة الوصايا قُسِّم على الجهات بالسوية على مقدار حصة كُلِّ.
  - ٧- ولا تُنفَّذ الوصية إلا بعد سداد ديونه.
  - ٨- ويصح قبول الوصية فى حياة الموصى وبعد موته.
  - ٩- وإذا أوصى بشيء ثم تلف بطلت الوصية ولا تلزمه فى ماله الآخر.
  - ١٠- ولو أوصى لوارث ثم لم يجزها بعض الورثة، وأجازها البعض الآخر نُفَّذت فى نصيبه.



وَمَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا جَازَتْ.

#### □ اللقطة :

هى الشئ الملتقط من موضع غير مملوك لأحد، ويجوز التقاطها فإن كانت تافهة كالعصا له الانتفاع بها بدون تعريفها، وإن كانت مما تتبعه همة أوساط الناس وجب أن يُعرفها سنة كاملة فإن لم يأت صاحبها انتفع بها أو تصدق بها إن شاء ولكن بنية ضمانها لو جاء صاحبها يوماً لطلبها، ولا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا إذا خيف ضياعها، وَمَنْ أَخَذَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ تعريفها ما دام بالحرم، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم.

أما لقطة الحيوان: فإن كانت إبلاً أو بغالاً أو حميراً فلا يجوز التقاطها، أما غيرها فيجوز.

#### □ اللقيط:

هو الطفل يوجد منبوذاً فى مكان لا يُعرف له نسب ولا يدَّعيه أحد - ويجب على الكفاية أخذه وتربيته، وعلى مُلتقطه أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع أو مال، وإن وجد اللقيط ببلد إسلامى فهو مسلم. وإن وُجد معه مال أنفق عليه منه فإن لم يوجد معه شئ أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وإلا فنفقته على جماعة المسلمين.

ميراث اللقيط إن مات وديته إن قُتل لبيت مال المسلمين، والحاكم هو وليه فى القصاص والدية إن شاء اقتصر أو أخذ الدية لبيت المال - فإن أقرَّ رجل أنَّ اللقيط ولده ألحق به إذا كان مُمكنًا أن يكون ولده، وكذلك إن أقرت به امرأة ألحق بها.

ويستحب كتابة اللقطة واللقيط مع الشهود.



## النكاح

النكاح أو الزواج: عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه .  
أحكامه:

- ١- واجب للقادر عليه المشتبه له .
  - ٢- مستحب: لمن كان قادراً عليه تائفاً له لكنه يأمن على نفسه المعصية .
  - ٣- مباح: إذا انتفت الدواعي والموانع .
  - ٤- مكروه لمن يخل بالمرأة في الوطء والإنفاق ولا يقع ضرر بها كأن تكون غنية .
  - ٥- حرام: لمن يخل بالمرأة في الوطء والإنفاق . وإن كان مُشتهياً له ويحرم التبتل (الانقطاع عن الزواج) للقادر عليه .
- ويُقدّم الزواج على الحج لمن يخاف على نفسه المعصية .

### خطبة المرأة:

مشروعة ولا تباح خطبة المرأة إلا بشرطين:

- ١- أن تكون خالية من الموانع الشرعية .
  - ٢- ألا يسبقه غيره بخطبة شرعية .
- ويحرم خطبة معتدة الغير سواء أكان عدتها من طلاق رجعى أو بائن سواء عدة وفاة أم طلاق .

لكن المعتدة من طلاق بائن تحرم خطبتها بالتصريح وتجاوز بالتعريض .  
ويحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا وافقت تصريحاً، أما إذا رفضت فيجوز له خطبتها، وأما إذا عرّضت فقبل يجوز وقيل لا يجوز .  
ويجوز النظر للمخطوبة للوجه والكفين، ويحرم الخلوة بها .  
وإن عدل أحدهما عن الآخر بعد الخطبة فإن لم يكن دفع لها هدايا أو شبكة ولم تخسر شيئاً فلا شيء عليهما، أما إذا دفع لها شبكة أو هدايا عينية وكان الرفض منها فيجب رد هداياه إليه .

## □ أركان النكاح:

(١) الركن الأول: الزوجة، ويشترط فيها:

- أ- التعيين.
- ب- الخلو من نكاح.
- ج- الخلو من عدة للغير.
- د- عدم محرمية بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة (سيأتى الكلام عن هذا).

(٢) الركن الثانى: الزوج، ويشترط:

- أ- أن يُعَيَّن الزوج.
- ب- ألا يكون متزوجاً زوجة إن فُرِضَتْ ذكراً حرمت على الزوجة الأخرى كأختها أو عمتها أو خالتها.

(٣) الركن الثالث: الولى:

وهو الأب فالجد فالأقرب فالأقرب، فإن لم تجد قريباً فأحد الجيران التى تثق به، وإن كان الولى القريب غائباً أو محبوساً لا تمكن مراجعته فى الحاليتين انتقلت الولاية للبعيد.

ويجوز للولى أن يتزوج موليته كابن عمها الذى هو وليها.  
ولا يجوز للولى أن يمنع موليته ممن تختاره فإن منعها رفعت أمرها للقاضى.  
ويجوز للولى أن يوكِّل عنه غيره.  
ويجب على الولى استئذنها إن كانت بكرًا، وكان الولى أباً ويكفى فى الإذن السكوت، وعليه أن يستأمرها أى يطلب أمرها إن كانت ثيباً.  
ولا يجوز له إجبار الثيب على النكاح وكذا البكر (على الراجح) وإن كانت صغيرة (لم تبلغ) يجوز للأب والجد تزويجها بلا إذن.  
شروط الولى: يشترط فى الولى: الحرية والعقل والبلوغ ولا يشترط فيه العدالة.

(٤) الركن الرابع: الصيغة وهى الإيجاب والقبول.  
فالإيجاب: كزوجتك، أو أنكحتك موليتى فلانة بمهر كذا.  
والقبول: كتزوجتها، أو قبلت نكاحها، وتصح بترجمتها، وتصح الوكالة  
فى العقد بين الطرفين.  
(٥) الركن الخامس: الشاهدان  
ويشترط فيهما: العدالة والحرية والعقل والبلوغ، والحنفية لا يشترطون  
العدالة.

#### □ المهر:

ومن واجبات النكاح : المهر.

ويستحب تخفيفه، ويصح فيه أقل المال ويصح على منفعة، ويصح أن  
يكون بكل متمول، لكن يُستحب أن يكون فضة للاتباع وأن يكون من نقد البلد.  
ويسن تسميته فى العقد.  
ويتعلق بالذمة.

ويجب بالدخول، وبموت أحدهما قبل الدخول، وبالخلوة الصحيحة.  
ويصح تعجيله وتأجيله.

ويجب المهر كله إذا حصل الدخول، أو إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول  
ويسقط المهر بفراق حصل منهما قبل الدخول أو بالفسخ.

ويجب لها نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول.

وإذا لم يُسم المهر فى العقد يجب مهر المثل (أى مثل مهر مثلها).

وإذا جامع امرأة شبهة وجب مهر المثل.

وإذا طلق زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها مهرأ، فيجب عليه المتعة وهى  
تختلف باختلاف ثروة الرجل.

ويسقط المهر أيضاً إذا أبرأته منه أو وهبته له.

□ سنته:

- ١- الخطبة للنكاح قبل الإيجاب والقبول.
  - ٢- الوليمة للنكاح ويجب على مَنْ دُعِيَ إليها الحضور إذا لم يكن فيها منكرات وكانت الدعوة والحضور بحيث لا يطعن في مروءته كحضور أراذل .
  - ٣- يسن إعلان النكاح .
  - ٤- يسن الدعاء للزوجين بعد العقد لمن حضره، والسنة أن يقول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير .
  - ٥- ويجوز في العقد غناء مُباح وشروطه خمسة: أن يكون طيب الكلام، وألا يُصاحب بمعازف، وأن يكون في مناسبات معروفة وهي العידان والعُرس والحرب وللصغير وعند عناء العمل، وأن يكون من نساء لنساء، أو من رجال لرجال، أو من أطفال جوارى وصبياناً أى كلاهما دون سن البلوغ، وأخيراً يجوز استخدام الدف بلا جلاجل بغير هذا فالغناء حرام .
- ونهى ﷺ عن قول: بالرفاء والبئین .

### □ الحقوق الزوجية:

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها:

- أ- النفقة من طعام، وشراب، وكسوة، وسكنى بالمعروف والمعتبر ما يكفى بالمعروف، ولو ارتد لا تسقط نفقتها، وتثبت النفقة للمعتدة الرجعية، والمعتدة الحامل، والبائن<sup>(١)</sup> فيها خلاف قيل لها وقيل ليس لها<sup>(٢)</sup>.
- ب- والاستمتاع بها، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر، أو كل طهر، والمعتبر أن يُحصنَّها.

- 
- (١) البائن: نوعان: ١- البائن بينونة صغرى: وهى التى طلقها زوجها طلقاً واحدة وتركها حتى انقضت عدتها. ٢- البائن بينونة كبرى: المطلقة ثلاثاً.
- (٢) وإنما تستحق النفقة بشروط: أ- أن يكون عقد الزواج صحيحاً. ب- أن تُسَلِّم نفسها إلى زوجها. ج- أن تمكنه من الاستمتاع بها. د- ألا تمتنع من الانتقال حيث يُريد الزوج إلا إذا كان يُريد الإضرار بها. هـ- أن يكونا من أهل الاستمتاع.

- ج- والمبيت عندها فى ليلة من أربع ليال .  
 د- والقسم لها بالعدل إن كانت له نساء غيرها .  
 هـ- ويقيم عندها من يوم الزفاف سبعة أيام إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت  
 ثيبًا .  
 و- المهر .  
 ز- حسن معاشرتها .  
 ح- صيانتها من كل ما يخدش شرفها ويمتحن كرامتها .

ثانيًا : حقوق الزوج على زوجته :

- ١- الطاعة بالمعروف، والسفر معه إن شاء ذلك ما لم يضر بها .
- ٢- حفظ ماله وصون عرضه .
- ٣- تسليم نفسها له متى طلبها .
- ٤- استئذانه فى صوم النفل .
- ٥- إمساك الزوجة بمنزل الزوجية ومنعها من الخروج إلا بإذنه، وله أن يمنعها من العمل الذى يؤدى إلى تنقيص حقه أو ضرره أو خروجه من بيته، أما العمل الذى لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وليس له أن يمنعها من عمل خاص بالمرأة كطبيبة النساء فى عصرنا .
- أما العلم فإن كان فرضاً (هو العلم بالعمل الذى فرضه الله) علمها إذا كان قادراً على التعليم، فإذا لم يفعل، وجب عليها أن تخرج لتتعلم أحكام دينها من العلماء، ولو بغير إذنه، أما إذا كان فقيهاً وعلمها المفروض عليها علمه فليس لها أن تخرج إلا بإذنه .

□ تأديب الزوجة:

وإذا نشزت الزوجة (أى عصته فى الحق) وعظها، فإن أطاعت، وإلا هجرها فنام معها فى الفراش وأعطاهما ظهره، فإن أطاعت وإلا ضربها فى غير الوجه

ضرباً غير مُبرَّح (لا يكسر عظماً ولا يُسيل دماً)، فإن أطاعت وإلا فُيُعث حكم من أهله وحكم من أهلها للصلح بينهما فإن حصل التوفيق وإلا يُفَرَّق بينهما. ويحرم على الزوج: أن يطاها في حيض أو نفاس، وأن يأتيها في دبرها، وأن ينزع ذكره قبل انقضاء شهوتها، ويجوز له أن يباشرها وهي حائض أو نفساء في غير ما بين السرة والركبة.

#### □ ومن آداب المعاشرة:

أن يقول عند إرادة الجماع «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا».

والملاعبة بما يثير شهوة الجماع عندها.

- ويحرم عليها إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع.

- ويحرم عليها إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً.

أما إسقاطه قبل هذه المدة فإنه يُباح إذا وُجد ما يستدعي ذلك فإن لم يوجد سبب حقيقى فإنه يكره. أما العزل فهو جائز برضا الزوجة.

#### □ الأنكحة الفاسدة (التي لا تصح):

١- نكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً .

٢- نكاح الشغار: وهو أن يزوج الولى موليته (موكلته) على شرط أن يزوجه هو موليته (موكلته).

٣- نكاح المحلل، هو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها، فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الأول. وهو مُحَرَّم.

٤- نكاح المحرم بحج أو عمرة.

٥- النكاح في العدة .. المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضى عدتها.

٦- النكاح بلا ولى عند الثلاثة إلا أبا حنيفة.

٧- نكاح المحرمة تحريماً مؤبداً، والمحرمات هن:

أ- بالنسب (القراية):

١- الأم والجددة وإن علت من أب أو أم.

٢- البنت وبنتها وإن نزلت

٣- بنت الابن وبنتها وإن نزلت.

٤- الأخت مطلقاً (من أب وأم أو من أب فقط أو من أم فقط) وبناؤها،  
وبنات ابنها.

٥- العمة مطلقاً (من أب وأم، أو من أب فقط أو من أم) وعمة الأب  
والأجد وأخت أبي الأم.

٦- الخالة مطلقاً (من أب وأم، أو من أب فقط، أو من أم فقط) وأخت  
أم الأب خالة.

٧- بنات الأخ، وبنات ابنه، وبنات ابنته.

٨- بنات الأخت.

ب- المحرمات بالمصاهرة :

١- زوجة الأب: بمجرد العقد.

٢- زوجة الابن (الحليلة)، وابن ابنه وابن ابنته وإن نزل.

٣- أم الزوجة، وأم أمها، وأم أبيها وإن علت.

٤- بنت الزوجة (الربيبة)، وبنت ولدها (إن دخل بالزوجة).

وكذا يدخل فيه بنات أبنائها، وبنات بناتها وإن نزلن.

ج) المحرمات من الرضاع:

من حُرِّمَت بالنسب باعتبار أن تكون المرضعة أم الرضيع وزوجها أباه،  
وأولادهما إخوته وأخواته، ويشترط. في الرضاع أن يكون الرضيع دون  
حولين، وأن ترضعه خمس رضعات مُشْبَعَات متفرقات، والعبرة بوصول اللبن  
إلى جوف الرضيع سواء أكان شرباً أو وجوراً (يصب اللبن بدون ثدى) أو  
سعوطاً (يصب في الأنف).



- ٨- نكاح المحرمة تحريماً مؤقتاً حتى ينتهى سبب التحريم، وهن:
- أ- الكافرة غير الكتابية (النصرانية واليهودية) حتى تُسلم.
- ب- أخت الزوجة وعمتها وخالتها ما دامت فى عصمتها إلى أن يطلقها وتنقضى عدتها أو تموت.
- ج- والمطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.
- د- المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضى عدتها ولو بالوضع.
- هـ- الزوجة الخامسة حتى تطلق إحدى الأربع أو تموت.
- و- المتزوجة فى عصمة رجل.



## الطلاق

هو حل رابطة الزواج :

- ١- بلفظ صريح: لا يحتاج لنية مثل: أنت طالق، أو طلقتك.
- ٢- أو كناية وهو يحتاج لنية مثل: الحقى بأهلك، أمرك بيدك.
- ويقع من الزوج إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره ولا سكران (عند الجمهور يقع، وعند البعض لا يقع ورجحه الشوكاني وعليه العمل في المحاكم).
- أما الغضبان: فإن كان الغضب أزال العقل فلم يشعر بما قال فلا يقع.
- وإن لم يمنع التصور والقصد: فيقع.
- وإن لم يُزل عقله بالكلية بل حال بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط إذا زاد فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى.
- ويقع طلاق الهازل والمخطئ والغافل والساهى.
- ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه والمدهوش الذى لا يدري ما يقول.

□ أقسامه:

- ١- الطلاق السنى: وهو أن يطلقها فى طهر بعد حيض لم يجامعها فيه.
- ٢- الطلاق البدعى: أن يطلقها وهى حائض أو نفساء أو فى طهر جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثاً فى كلمة واحدة. والطلاق البدعى يقع عند الجمهور، ولا يقع عند ابن تيمية وابن القيم ورجحه بعضهم. أما الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد، فعند بعضهم يعد ثلاثاً وعند البعض يعدّ واحدة وهو الذى رجحه المحققون وعليه كان عصر النبوة.
- ٣- الطلاق الرجعى: وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلّقه، ولو بدون رضاها، وهو طلقة، أو طلقتان ثم يراجع قبل العدة.

٤- الطلاق البائن، وهو نوعان:

١- بائن بينونة صغرى: أن يطلقها طليقة واحدة ثم يتركها حتى تنتهى عدتها.

٢- بائن بينونة كبرى: أن يطلقها ثلاث طلاقات فى مجالس متفرقة ويكون بائناً فى خمس صور:

أ- أن يطلقها طلاقاً رجعيًا، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها (بينونة صغرى).

ب- أن يطلقها على مال تدفعه إليه، وهو ما يسمى الخلع.

ج- أن يطلقها الحكماء عندما يريان أن الطلاق أصلح.

د- أن يطلقها قبل الدخول بها.

هـ- أن يطلقها ثلاثاً بأن بيت طلاقها وتسمى (المبتوتة).

٥- الطلاق المعلق: إن قصد به العمل على الفعل أو الترك أو تأكيد خبر فلا يقع، وإن قصد الوقوع عند حصول الشرط وقع. وإن كان فيه معنى اليمين مثل: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا فلا يقع.

٦- وإن حلف بالطلاق فقال: على الطلاق، فعليه الكفارة، وقيل يلزمه الاستغفار.

٧- والطلاق قبل الزواج كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهى طالق لا يقع.

- ويجوز طلاق الحامل فى أى وقت بلا شرط إذا كان طلاقاً واحداً.

- وطلاق الآيسة والصغيرة، والمنقطعة الحيض يجوز فى أى وقت بلا شرط

إذا كان طلاقاً واحداً. لا ثلاثاً فى مجلس واحد.

❖ هل تحريم المرأة يقع طلاقاً؟ نعم إذا أراد بالتحريم تحريم العين، أما إن قصد بالتحريم الطلاق فيقع الطلاق. لأن التحريم طلاق كناية أى قوله (أنت على حرام).

- ويقع الطلاق بالكتابة، وإشارة الأخرس، وإرسال رسول، ويُستحب

الإشهاد على الطلاق.

### □ الإيلاء:

هو أن يحلف الرجل بالله ألا يطأ (يجامع) زوجته أربعة أشهر وهو جائز للتأديب إن كانت مدته أقل من أربعة أشهر ثم لها إلزامه على وطئها أو طلاقها، فإن امتنع طلق عليه الحاكم <sup>(١)</sup>.

وتجب عليه الكفارة إن رجع أو جامعها قبل الأربعة أشهر. والطلاق الذي يقع بالإيلاء يكون بائناً (عند أبي حنيفة) ورجعى (عند غيره).

### □ الظهار:

هو أن يقول: لامراته: أنت على كظهر أمي (أو أحد المحارم عند بعضهم). وهو حرام، وتجب عليه الكفارة إذا عزم على العودة، والكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهذا من قبل أن يجامعها، فإن قالت المرأة: أنت على كظهر أمي، فلا كفارة عليها (عند الجمهور).

### □ النفقات:

النفقة: ما ينفقه من طعام وكسوة ومسكن من وجب عليه لمن في ملكه، وتجب النفقة لستة أصناف:

- ١- الزوجة على الزوج، حقيقة كالباقية في عصمة زوجها أو حكماً كال المطلقة طلاقاً رجعيّاً قبل انقضاء عدتها.
- ٢- المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً في عدتها.
- ٣- الأبوان على ولدهما إن لم يكونا أغنياء.
- ٤- الأولاد الصغار على الأولياء حتى يبلغ الذكور، وتزوّج البنات.
- ٥- والخادم على سيده.
- ٦- البهائم على المالك.

(١) إن مضت المدة.

#### □ مقدار النفقة:

- ما يلزم لحفظ الحياة من الطعام.
  - وما يقى من الحر والبرد من اللباس.
  - وما يسكن فيه للراحة.
- وكل ذلك بالعرف، وبحسب اليسار والإعسار، وأحوالهم وعاداتهم، وقدّر العلماء نفقة الزوجة:

- ١- بمد طعام على المُعسر، ومد ونصف على المتوسط، ومُدَيْن على الموسر مع الإدام. كل يوم إن لم تواكله.
- ٢- وبكسوة فى السنة مرتين.
- ٣- وآلة التنظيف كالصابون والمشط.

#### □ سقوطها:

وتسقط النفقة.

- ١- بالنشور: بمنعها الزوج من التمتع.
- ٢- أو الخروج من المنزل بدون إذن.

#### □ الخلع:

هو افتداء المرأة نفسها من زوجها بمال تدفعه إليه وهو جائز إذا كانت كارهة له، وتضررت به.

ويُستحب ألا يأخذ منها أكثر من مهرها.

ويكون بالتراضى، فإن لم يرض لللقاضى إلزام الزوج بالخلع ويحرم على الزوج إيذاؤها لتختلع.

ويجوز الخلع فى الطهر والحيض.

ولا يملك المخالع مراجعتها فى العدة.

وعدة المختلعة عند الجمهور ثلاث حيض إن كانت تحيض، وعند أحمد فى

رواية وابن تيمية حيضة واحدة وهو الوارد فى السنة والراجح.

## الخيار والفسخ:

يثبت الخيار لكل من الزوجين:

- ١- إذا ظهر العيب، كالجنون، والجذام، والبرص.
  - ٢- أو كان الزوج خصياً (وهو من ربطت خصيتاه حتى لا يستطيع الجماع) أو عنيماً (العاجز عن الجماع خلقة).
  - ٣- وبالغرر: كان يتزوج مسلمة فتظهر كتابية، أو حرة فتظهر أمة.
- وللزوجة الفسخ بإعساره، بدفع الصداق قبل الدخول ويفسخ لها القاضى:
- ١- بالإعسار بالنفقة.
  - ٢- وإذا غاب الزوج ولم يُعرف مكانه، ولم يترك لديها ما تنفقه على نفسها، وممرت سنة، وكان الغياب لعذر غير مقبول.
  - ٣- إذا صدر حكم نهائى بحبسه، فإذا مضت سنة فأكثر طلقها القاضى.

## □ اللعان:

هو أن يرمى الرجل زوجته بالزنا، ولا يأتى ببينة فيرفع الأمر إلى الحاكم، فيشهد الزوج أربع شهادات فيقول:

أشهد بالله أنى رأيتها تزنى، وإنى لمن الصادقين أربع مرات وفى الخامسة يقول: إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين.

فإن أقرت رُجمت وإلا فتشهد أربع شهادات أنه من الكاذبين والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - ولا يُقام عليها الحد، ويُفارق بينهما أبداً.

وإن رمت بالزنا، رُجم إذا جاءت ببينة، وإلا أُقيم عليها حد القذف.

## □ العدة:

هى الأيام التى تربص فيها المرأة المفارقة.

وهى واجبة إلا على المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها.

## وهى أنواع:

- ١- عدة المطلقة التى تحيض: وهى ثلاثة قروء، والقُرء الحيض (الراجح) وقيل الطهر، فإذا انقضت الحيضة الثالثة انقضت العدة.
- ٢- عدة المطلقة التى لا تحيض، لكبر سنها أو صغرها فهى ثلاثة أشهر.
- ٣- عدة الحامل مطلقاً: بوضع الحمل، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر وأقله ستة أشهر، وأقصاه، عند الحنفية سنتان وعند الشافعية والحنابلة أربع سنوات، وعند مالك خمس سنوات.
- ٤- عدة التى تحيض، ولكن انقطع حيضها، ولم تدر ما سبب انقطاعه فتعد سنة، فإذا انقطع حيضها لعلّة تُعرف كرضاع أو مرض، فإنها تنتظر عودة الحيض، وتعد به، وإن طال الزمن حتى تياس.
- ٥- عدة المتوفى عنها زوجها فهى أربعة أشهر وعشرة أيام ويجب عليها الإحداد وهو ترك الزينة (ترك الكحل والخضاب والحلى).
- ٦- عدة المستحاضة: تعدد بالحيض، ثم إن كانت لها عادة فعلية أن تراعى عاداتها فى الحيض والطهر، فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر، وإذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، وهى تحيض، ومات وهى فى العدة فعدتها كالمتوفى عنها زوجها، فإن كان الطلاق بائناً فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض.
- وتجب العدة فى غير الزواج الصحيح كوطء الشبهة، والنكاح الفاسد ومن زنى بامرأة لا تجب عليها العدة، وعند مالك وأحمد تجب ويجب على المعتدة الإحداد كما تقدم، ولزوم بيت الزوجية فلا تخرج إلا لضرورة.

## □ الشهادة:

هى أن يُخبر المرء صادقاً بما رأى وسمع وتحمل الشهادة على مَنْ تعيّنت عليه وشرط فى الشاهد أن يكون : عاقلاً، بالغاً، غير مُتهم بأن يكون من القرابة كأحد الزوجين لصاحبه، أو يكون لنفسه نفع فيه أو يكون من أعدائه فلا تصح

فى ذلك ويزكى الشاهد بشهادة عدلين، وإن كان غير ظاهر العدالة، ويجب شاهدان فى غير هلال رمضان فيكفى فيه شاهد واحد، وفى الزنا ففيه أربعة: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. ويكفى فى شهادة الأحكام شاهد ويمين، وفى شهادة الحيض والحمل امرأتان.

#### □ اليمين:

هو أن يحلف بأسماء الله أو صفاته فيحرم الحلف بغيره وإن كان مُعظماً كالنبي والحلف بغير الله شرك.

#### أنواعه:

١- اليمين اللغو: وهو ما يجرى على اللسان بدون قصد كمن يكثر فى كلامه لا والله وبلى والله، ولا كفارة فيه.

٢- اليمين المنعقدة: وهى التى يقصد عقدها كأن يقول: والله لأفعلن كذا، أو والله لا أفعل كذا.

وحكمها: أن من حنث فيها (أى لم ينفذ اليمين) فهو آثم ووجببت الكفارة وهى إطعام عشرة مساكين مئداً أو كسوتهم ثوباً أو تحرير رقبة.

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات، وهذه اليمين إن رأى غيرها خيراً منها فليحنت وليكفر.

#### □ النذر:

هو: إلزام المسلم نفسه طاعة لله لم تلزمه.

#### أنواعه:

١- مطلق: مثل: لله علىّ أن أصلى مائة ركعة فليفعله متى شاء.

٢- مقيد: مثل: لله علىّ أن أصوم العشر الأوائل من شعبان. فيجب فعله فى وقته.



أنواعه باعتبار الشرط:

- ١- غير مشروط: مثل: لله على أن أعتكف كل مُحَرَّم. وهو جائز.
- ٢- مشروط: مثل: إن شفى الله مريضى لأصومنَّ شهراً. وهذا حرام أو مكروه. لكن يجب الوفاء به.

أنواع المطلق:

- ١- نذر مطلق معين.
  - ٢- نذر مُطلق غير مُعين. مثل: لله على نذر فيجب فى الوفاء به كفارة يمين، وقيل: يُجزئه فيه أقل ما يُسمى نذراً كصلاة ركعتين.
- أنواع المشروط:

- ١- (مشروط) مقيد بفعل الخالق مثل: إن نجحت صمت يوماً. فيجب الوفاء به إذا حدثت حاجته.
  - ٢- (مشروط) بفعل المخلوق وهو (نذر اللجاج) كقوله: أصوم شهراً إن فعلت كذا، فإذا لم يفعل فهو مُخَيَّر بين الوفاء به وبين كفارة يمين.
  - نذر المعصية: كالنذر لقبور الأولياء وهو حرام ويحرم فعله، ويجب فيه كفارة يمين.
- أما الزوجة فإن نذر تحريمها وجب عليه كفارة الظهار، ومن نذر كل ماله يجزئه الثلث منه، إن كان النذر مُطلقاً وإن كان نذر لحاج يكفيه كفارة يمين فقط.



## الذبيح [الذكاة]

وهى ذبح ما يُذبح من الحيوان المأكول، ونحر ما يُنحر.

□ كفيته: أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر مستقبلة القبلة، بعد إعداد آلة الذبيح حادة، ثم يقول: بسم الله والله أكبر فيقطع بسرعة مرة واحدة الحلقوم والمرئ والودجين، أما كيفية النحر فهى:

أن يعقل رأس البعير من يده اليسرى قائماً، ثم يطعنه فى لَبَّتِه، ولبة البعير موضع نحره، قائلاً: بسم الله والله أكبر، ويواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه.

### □ شروط صحة الذبيح:

١- أن تكون الآلة حادة تنهر الدم، وألا تكون ظفراً أو عظماً.

٢- التسمية لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولكن لا يضر إذا نسى.

٣- قطع الحلقوم والمرئ والودجين فوراً، وإذا رفع يده قبل الانتهاء ثم أعاد بعد فترة لا يحل، وإن أعادها فوراً فيحل عند الجمهور.

٤- وأن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً<sup>(١)</sup> يذبح على الطريقة الإسلامية.

٥- ولو تعذر ذبحه لترديه فى بئر، أو لشروده، جاز ذبحه فى أى جزء من أجزائه بما ينهر دمه.

٦- وذكاة الجنين ذكاة أمه.

٧- أن يكون الذابح عاقلاً ذكراً أم أنثى مسلماً أو كتابياً. ولا يجوز ذبح

السكران والمجنون والطفل غير المميز، ولا تحل ذبيحتهم، ويكره فى الذبيح:

(١) وعند الجمهور لا يحل أكل ما ذبحه المجوس والصابئون. ولا يحل أكل اللحوم المستوردة إلا إذا تبين أنها تذبح ذبْحاً شرعياً، أما إذا شك فلا يأكل لزيادة الشبهة فى عصرنا.

١- أن يكون بآلة كالة (غير حادة).

٢- كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه.

### □ الأضحية:

هى الشاة تذبح يوم الأضحى وثلاثة بعده تقرباً لله تعالى وهى سنة مؤكدة للقادر عليها. أو هى سنة واجبة.

سنّها: لا يجزئ فى الماعز إلا ما أكمل سنة ودخل فى الثانية:  
وفى الإبل إلا ما أكمل أربع سنوات ودخل فى الخامسة.  
وفى البقر إلا ما أكمل ستين ودخل فى الثالثة.

- ويجب أن تكون سليمة من كل عيب، فلا تصح العوراء البيّن عورها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العضباء (مكسورة القرن من أصله أو مكسورة الأذن من أصله) ولا العجفاء (وهى الهازل التى لا مخ لها). وأفضلها: الكبش الأقرن (الذى له قرن).

- وقت ذبحها: يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده إلى عصر آخر أيام التشريق.

ويستحب عند ذبحها: أن يوجهها إلى القبلة ويقول ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهَى لِّلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. [الأنعام: ٧٩]  
﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾. [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]

وإذا باشر الذبح عليه أن يقول: بسم الله والله أكبر. وهذا واجب.

- وتصح الوكالة فيها فمن أناب غيره للذبح صح ذبحه.

- قسمتها المستحبة: يستحب أن تقسم ثلاثاً يأكل أهل البيت ثلثاً ويتصدقون بثلث ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر. ويجوز أن يتصدقوا بها كلها كما يجوز ألا يهدوا منها.

- أما الأضحية فيجب أن تخرج كلها للفقراء ولا يجوز أخذ أى شىء منها.

- كما لا يجوز أن يعطى الجازر أجرته من الأضحية .  
وتصح الشاة عن أهل البيت ولو كانوا عدداً كبيراً، فعن أبي أيوب قال «كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته» رواه مسلم .  
ومن عزم على الأضحية لا يجوز له أن يأخذ من شعره أو أظافره إذا دخل هلال ذى الحجة حتى يضحى .

#### □ العقيقة:

هى الشاتان تذبحان عن الذكر، والشاة عن الأنثى يوم السابع .  
وأحكامها من السن والسلامة والتقسيم كالأضحية .  
وإذا فات السابع ولم يذبح فيه: صح أن يذبح يوم الرابع عشر، أو يوم الحادى والعشرين، وإن مات المولود قبل السابع لم يعق عنه .  
حكمها: سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود .

#### □ الصيد:

يحل أكل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح، وذكاة صيد البحر مجرد موته .  
١- فإذا أدركه حياً وجب ذبحه .  
٢- وإذا أدركه ميتاً جاز أكله بالشروط الآتية:  
أ- أن يكون الصائد ممن يجوز له الذبح (كما سبق فى الذبح) .  
ب- وأن يسمى الله عند الرمى أو إرسال الجراح .  
ج- وأن تكون آلة الصيد محددة تخرق الجلد، فلا تصح العصا والحجر، ومثلهما فإنه يكون موقوذة .  
د- وأن يكون جارحاً من كلب أو باز (كصقر أو نسر) وجب أن يكون معلماً، وعلامته أن يدعى فيجيب، وأن يُزجر فيزدجر وألا يشارك كلب الصيد غيره من الكلاب وألا يأكل منه شيئاً .  
هـ- وإذا صيد الحيوان ثم وقع فى الماء فمات، فلا يحل أكله وإذا انفصل عضو بفعل جارح فلا يحل ذلك العضو .

و- أن لا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن .

- وإذا اشترك جارحان فى صيد فهو حلال كأن كان كل منهما أرسله صاحبه للصيد، فإذا أرسل أحدهما صاحبه للصيد دون الآخر فلا يؤكل . ويجوز الصيد بكلب اليهودى والنصرانى ما دام الصائد مسلماً .  
- وأجاز الصيد بالبندق الجديدة التى يُرمى بها بالبارود والرصاص، أما المنهى عنه الأكل مما أصابته البندقية فالمراد التى تصنع من الطين ثم ييبس ويُرمى به .

#### □ الطعام:

الأصل فى الأطعمة الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه .  
والمحرمات فى الطعام هى :

- ١- الميتة : وهى ما مات بلا ذبح شرعى أما السمك والجراد فيجوز .
- ٢- المنخقة : وهى ما ماتت خنقاً بحبل أو نحوه .
- ٣- الموقوذة : وهى المضروبة بالمعراض حتى ماتت كالعصا والحجر ومثلهما .
- ٤- التردية : وهى التى تردت (وقعت) فى بئر أو حفرة فماتت قبل تذكيته (ذبحها) .

٥- النطيحة : هى التى نطحها حيوان فأماتها .

٦- أكيلة السبع (ما اصطاده السبع فأكل منه فمات) .

٧- الدم المسفوح : أما الكبد والطحال فهما دمان يحل أكلهما .

٨- ولحم الخنزير : لنجاسته ومع اللحم الدهن .

٩- ما أهل به لغير الله : وهو ما ذكر عليه اسم غير الله .

١٠- ما ذُبح على النُصب وهو شامل لكل ما ذُبح على الأضرحة والقباب، بما يُنصب أمانة لما يعبدون من دون الله، أو يُتوسل به إليه .

١١- الحُمُر الأهلية والبغال، أما الحمار الوحشى فيجوز أكله .

١٢- كل ذى ناب من السباع كالأسد، والنمر، والدب، والفهد، والفيل،

والذئب، والكلب وابن آوى (نوع من الكلاب البرية) والثعلب وابن عرس

(عند العامة العرسة) وغيرها مما له ناب يفترس به .

١٣- وكل ذى مخلب يصيد به من الطيور كالصقر والبازى والشاهين، والحدأة، والبومة، وغيرها .

١٤- المتقذرات التى تعافها النفس، وتنقبض لها كالخشرات .

١٥- كل طعام أو شراب خالطه نجاسة .

١٦- وكل نجس بطبعه كالعذرة (الغائط) .

١٧- ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت حرام أكله .

١٨- الجلالة: هى التى تأكل العذرة (الغائط) من الحيوانات حتى يتغير ريحها فيحرم أكلها وشرب لبنها وركوبها . فإذا حُبست بعيداً عن العذرة زمناً وعُلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت .  
ويحرم التداوى بالخمر، وأجازه بعضهم للضرورة .

ويجوز للمضطر أكل الميتة وما لا يحل، وهذا إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى به إليه، ويأكل من الميتة ما يسد رمقه ويحفظ حياته .

فإن كان مضطراً ووجد طعاماً لغيره أكله ولو بغير إذنه، وإن لم يستأذنه فلم يأذن له أخذه منه غضباً، وإن أدى إلى قتله قتله ولا شئ عليه، أما إذا قتله صاحب الطعام فعليه القصاص أو الدية إن عفى أهل القتل .

والأصل فى الأشربة الإباحة إلا ما حُرِّم منها، والمحرمات منها هى:

١- الخمر وكل مُسكر كالخشيش .

٢- ألبان ما لا يؤكل لحمه .

٣- سائر المشروبات النجسة .



## اللباس

يجب من اللباس ما يستر به العورة، ويندب منه ما فيه جمال، وزينة، ويتأكد ذلك عند العبادة، وفي المجتمعات العامة.

- ويحرم لباس الحرير، والذهب على الرجال، ويحرم لبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس، ولبس النساء ما يختص بالرجل من ملابس، ويحرم لبس ثياب الشهرة والاختيال، وكل ما فيه إسراف، وكذا يحرم الجلوس على الحرير للرجال. لصحة الأحاديث فيه.

- ويباح الحرير للنساء، وكذا الذهب، وكذا يباح الحرير لأصحاب الأعذار من الرجال كحكة وغيرها كذلك يُعفى عن موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. - وإن كان الحرير مخلوطاً فيعامل معاملة السمة الغالبة، لأن حكم الأكثر حكم الكل. - ويحرم لبس الثياب الحمراء إلا أن تكون مع ألوان أخرى. - ويحرم التختيم بالذهب للرجال دون النساء.

- ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. أما أواني الجواهر النفيسة كالماس فيجوز لعدم ورود نص بحرمة. ويجوز للشخص أن يتخذ سناً من الذهب، وأنفاً من ذهب إذا احتاج لذلك.

ويحرم لبس ثياب الشهرة أى الذى يشهر لابسها بين الناس، وكذا كل ملبوس يُشهر صاحبه إلا أن يكون ثوب سنّة والناس على خلافها.

ويجب على المرأة فى ثوبها: أن يكون ساتراً لكل جسدها إلا الوجه والكفين<sup>(١)</sup>، غير شفاف، وليس فيه تشبه بزى الكافرات، وليس مُجسداً لعورتها، ولا يكون زينة فى نفسه، وليس ثوب شهرة.

ويحرم أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، ويحرم أن تكثر شعرها بشعر غير

(١) عند بعضهم، وعند البعض كل جسدها وهو الأولى لا سيما فى عصرنا.

الشعر الأدمى أيضاً، كالحرير والصوف والكتان (الباروكة والبوستيج).  
ويباح ربط الشعر بالخيوط الحريرية الملونة بما لا يشبه الشعر.

ويحرم إزالة الشعر عند المرأة، أو نتفه من الوجه إلا إذا نبت لها لحية أو شارب فإنه يستحب إزالته، ويباح الخضاب، والكحل والطيب الخاص بالرجال أو الخاص بالنساء (وطيبها خفى ريحه).

ويحرم التفلج أو الوشر، وهو كسر بعض السن المتصل بجاره، أو كانت لها أسنان طوال فقطعت أطرافها، وكل هذا داخل في تغيير خلق الله، ويباح إذا كان يُسبب مضرة وألماً عند الاستعمال أو نحوه.

#### □ التصوير:

ويحرم التصوير لما فيه روح، تمثالاً كان، أو رسماً، إلا أن يكون لعب أطفال، وأباح بعض الفقهاء ما كان رَقْماً في ثوب أو ورق حائط، ونحوه.  
وإذا كان التصوير للمصالح المرسلة فيباح بشرط ألا تعظم الصورة، أو فيها عضو من العورة مكشوف، أو تكون في وضع ينهى الشرع عنه.  
ويحرم وضع التماثيل في البيت بل يجب كسرها.

#### □ المسابقة:

المسابقة: رياضة محمودة وهي جائزة بدون رهان.

أما المسابقة برهان فتجوز في الصور الآتية:

- ١- أن يدفع غيرهما الرهان: كأن يقول لهما: مَنْ سبق منكم فله حمار.
- ٢- أن يدفع المال طرف واحد فيقول: إن سبقتني فهو لك وإن سبقتك فلا شيء لك ولا شيء عليك.

٣- إذا كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين، ومعهم مُحلِّل (أي متسابق لا يدفع أبداً) يأخذ هذا المال إن سبق ولا يغرم إن سُبِق.  
ويحرم إذا كان من كل واحد على أنه إن سَبَق فله الرهان، وإن سُبِق فيدفع



لصاحبه مثله لأن هذا من باب القمار المحرّم .  
ويحرم إيذاء الحيوان بأى صورة ويجوز كىّ الحيوان إلا فى الوجه فيحرم .  
ويحرم خصاء الخيل وذكور الغنم والبغال . ولا يجوز خصاء الأدمى .  
ويحرم التحريش بين البهائم ، وإغراء بعضها ببعض للتصارع أو مصارعة الرجال لها .

- يحرم اللعب بالنرد وما شابهه .  
أما الشطرنج فحرام وكرهه بعضهم بشروط :  
١- ألا يُشغل عن واجب من واجبات الدين .  
٢- ألا يخالطه قمار .  
٣- ألا يصدر أثناء اللعب ما يخالف الشرع ، أما إذا كان هيئة تماثيل فيحرم .

